المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان

معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مطبوعة محاضرات

مقياس التأمين الدولي

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر –علوم تجارية- تخصص مالية وتجارة دولية

من إعداد: الدكتورة قارة إبتسام

السنة الجامعية: 2017-2018

فهرس المحاضرات

المحاضرة 01: نشأة قطاع التأمين وتطوره

1. التطور التاريخي لفكرة التأمين
   1.1 فكرة التأمين في العصور القديمة
   1.2 فكرة التأمين في العصور الوسطى
   1.3 فكرة التأمين في العصر الحديث
2. التطور التاريخي لصناعة التأمين

المحاضرة 02: أساسيات حول خدمة التأمين

1. تعريف التأمين
   1.1 التعريف اللغوي والقانوني للتأمين
   1.2 الخطر التأميني وشروطه
2. عناصر عقد التأمين
   2.1 أطراف عملية التأمين
   2.2 التزامات أطراف عملية التأمين

المحاضرة 03: مبادىء التأمين

1. المبادئ القانونية
   1.1 مبدأ المصلحة التامينية
   1.2 مبدأ منتهى حسن النية

1.3 مبدأ التعويض

1.4 مبدأ السبب القريب

2. المبادئ الفنية

2.1 مبدأ قانون الأعداد الكبيرة

2.2 مبدأ قابلية الخطر للتأمين

المحاضرة 04: تصنيفات خدمة التأمين وآثارها

1. تصنيفات خدمة التأمين

1.1 تقسيم التأمين حسب الإقليم

1.2 تقسيم التأمين حسب الشكل

1.3 تقسيم التأمين حسب الوظيفة

1.4 تقسيم التأمين حسب الأطراف

2. آثار خدمة التأمين

2.1 الآثار الإيجابية

2.2 الآثار السلبية

محاضرة 05: أساسيات حول شركات التأمين

1. تعريف شركات التأمين
2. وظائف شركات التأمين
3. العوامل المؤثرة على نشاط شركات التأمين
4. منتجات شركات التأمين
5. أنواع شركات التأمين

محاضرة 06: التأمين في التجارة الدولية

1. شروط التجارة الدولية incoterms
2. أهمية التأمين في التجارة الدولية
3. التسلسل الزمني للمخاطر في عمليات التجارة الدولية
4. تصنيف المخاطر في التجارة الدولية

محاضرة رقم 07: الخطر التأميني

1. مفهوم الخطر
2. مسببات الخطر
3. أنواع الخطر

محاضرة رقم 08 : مقاييس الخطر

1. قياس الخطر عن طريق إحتمال الخسارة ودرجة الخطر
2. قياس الخطر عن طريق تكرار الخسارة

محاضرة رقم 09: إدارة الخطر

1. مفهوم إدارة الخطر
2. مراحل عملية إدارة الخطر
3. أهمية عملية إدارة الخطر
4. أهداف عملية إدارة الخطر

محاضرة رقم 10: طرق إدارة الخطر

1. تخفيض الخطر
   1.1 تجنب الخطر
   1.2 التحكم في الخسارة

1.3 توزيع الخطر

2. تمويل الخسائر المترتبة عن تحقق الخطر

2.1 تحمل الخطر

2.2 تجميع الخطر

2.3 تحويل الخطر

3. أسس اختيار طرق إدارة الخطر

محاضرة 11:إدارة المخاطر المالية في التجارة الدولية

1. مفهوم المخاطر المالية

2. أنواع المخاطر المالية

2.1 مخاطر السوق

2.2 مخاطر الإئتمان

3. إدارة مخاطر السوق

3.1 إدارة خطر سعر الصرف

3.2 إدارة خطر سعر الفائدة

4. إدارة خطر الإئتمان

4.1 أنواع المخاطر الإئتمانية

4.2 أسباب المخاطر الإئتمانية

4.3 وسائل الحد من المخاطر الإئتمانية

4.4 عناصر منح الإئتمان

محاضرة 12: تأمين الصادرات

1. أخطار الصادرات

2. مفهوم تأمين الصادرات وأشكاله
3. الشركة الجزائرية لتأمين الصادرات

محاضرة 01

نشأة قطاع التأمين وتطوره

1) التطور التاريخي لفكرة التأمين:

أ) **فكرة التأمين في العصور القديمة:** كان الإنسان في العصور الأولى يعيش حياة بسيطة، لا تتعدى سد احتياجاته اليومية الضرورية، وفقا لفكرة التعاون البدائي الذي عرف آنذاك والذي كان يتمثل في تكاتف وتعاضد أعضاء الأسرة أو القبيلة في القيام بخدمات معينة لصد أخطار لصالح فرد أو مجموعة من أفراد القبيلة، حيث أن أول من عرف نظام التأمين قدماء المصريين، فقد قاموا بعمل جمعيات دفن الموتى، التي كانت تقوم بجمع اشتراكات من أعضائها لتغطية تكاليف الدفن، إذ أدى ارتفاع تكاليف التحنيط وبناء القبور إلى عجز بعض الأفراد عن توفير هذه التكاليف. ومن صور التأمين في العصور الأولى، ما ورد في التلمود أن الأفراد كانوا يتفقون على دفع أموال فيما بينهم كاشتراكات، بهدف مواجهة الخسائر التي قد تنجم من نفوق المواشي وغرق سفنهم.كذلك ما كان مطبقا في الدولة اليونانية القديمة، حيث كانت تخصص بعض الأموال من المال العام لمساعدة العجزة و المصابين.

هذه الصور لا تعبر عن حقيقة التأمين ولكنها صور قريبة وشبيهة به، ووجه الشبه بين هذه الصور ونظام التأمين هو تجمع الأفراد في مجموعات أو جمعيات تقوم بجمع جزء من أموالهم في شكل اشتراكات لمواجهة ما قد يصيب أحد أعضاء المجموعة من أضرار وتعويضه إما كليا أو جزئيا، وعليه تعتبر كبداية لفكرة التأمين التي تطورت حسب تطور الحياة الاقتصادية، الصناعية والاجتماعية.

ب) **فكرة التأمين في العصور الوسطى:** يرى بعض الباحثين أن بداية ظهور فكرة التأمين كانت في العصور الوسطى، حيث ظهرت فكرة التبادل في ذلك العصر، وتعتبر فكرة التبادل هذه جوهر وأساس فكرة التأمين، ومن صور التبادل التي عرفت في ذلك العصر تجمع صغار المزارعين حول كبار الملاك والإقطاعيين والنبلاء بهدف تكوين رصيد مالي مشترك، عن طريق فرض اشتراكات يدفعها أعضاء لمواجهة ما يلحق بهم من كوارث كتلف المحاصيل ونفوق المواشي ووفاة العضو نفسه بدفع تعويض للعضو المتضرر من الاشتراكات التي تم تطويرها ولعبت هذه الجمعيات دورا كبيرا في تخفيف الخسائر على أعضائها، وكان حق الاشتراك في الجمعيات اختياريا، فللفرد الحق في قبول العضوية أو رفضها، وظل العمل بهذا النوع من الجمعيات يتطور شيئا فشيئا حتى ظهرت فكرة التأمين في نهاية العصور الوسطى، نتيجة لتقسيم الإقطاعيات الكبيرة إلى إقطاعيات صغيرة الأمر الذي أدى إلى ظهور طبقة صغار الملاك من المزارعين وبروز حاجتهم إلى إيجاد ضمان يحميهم من المخاطر المختلفة، وهناك شبه إجماع من الباحثين على أن ظهور وتبلور فكرة التأمين إلى أن وصل إلى صورته الحديثة وانتشار التعامل به كان وليد تلك الفترة، حيث ظهرت أنواع عديدة من التأمين في ذلك الوقت.

ج) فكرة التأمين في العصر الحديث: يرى الباحثين أن تطور وانتشار التعامل بالتأمين في الوقت الحاضر يرجع إلى تطور النشاط الاقتصادي الذي تشعب، كذلك وسائل المواصلات وتطور الحركة الصناعية والحياة الاجتماعية فكل هذا التطور أدى إلى اتساع دائرة المخاطر التي يتعرض لها الفرد في شخصه أو رأسماله الأمر الذي دفع الأفراد للتفكير في إيجاد وسيلة تخفف عنهم ما يلحق بهم من

خسائر، وقد وجدوا في نظام التأمين ضالتهم فعملوا على تطوير فكرة التأمين بتوسيع الغطاء التأميني ووضع أحكام تنظم عملية التأمين.

يتفق معظم الباحثين على أن التأمين البحري هو أول نوع من أنواع التأمين ظهورا و كان ذلك في منتصف القرن الرابع عشر ميلادي وهي الفترة التي نشطت وازدهرت فيها التجارة البحرية بين البلدان المختلفة، وكان أول ظهور له بمدينة فلورنسا سنة 1329م، وقد بدأ التأمين البحري في أول ظهوره في صورة القرض البحري وقد تم اكتشاف عدة عقود تأمين تم إبرامها وفقا لهذه الصورة في عام 1347م مما يؤكد التعامل بهذا العقد وتطور الأمر إلى أن تحول العقد إلى عقد التأمين المعروف في وقتنا الحاضر حيث وضعت له أسس ومبادئ وقواعد وأحكام كان أولها أوامر برشلونة عام 1435م، تعد هذه الأوامر بمثابة أول قانون ينظم أحكام عقد التأمين، وتلا ذلك صدور قانون الملكة إليزابيث عام 1601م ثم تطورت القوانين المنظمة للتأمين إلى أن وصلت إلى القوانين المعروفة في وقتنا الحاضر.

ولقد كان التأمين البري في بداية ظهوره تابعا للتأمين البحري حيث كان التأمين البحري يشمل بعض مراحل نقل البضائع برا، وظل العمل على هذا النحو حتى القرن السابع عشر ميلادي حيث انفصل التأمين البري عن التأمين البحري وأصبح عقدا له خصائصه وأحكامه التي تنظمه وتطور بتطور النشاط الاقتصادي والصناعي حتى ظهرت له عدة أنواع وأقسام وأصبح لكل نوع من هذه الأنواع أحكام وقواعد خاصة به.

2) **التطور التاريخي لصناعة التأمين:** يعتبر نظام التأمين حديث النشأة ، حيث ظهرت الحاجة إلى التأمين في البداية في أوروبا في أواخر القرون الوسطى ، وكان التأمين البحري هو أول نوع من أنواع التأمين أسبق في الظهور

حيث بدأ في الانتشار في أواخر القرن الرابع عشر وكان ذلك نتيجة تطور العلاقات التجارية بين مدن ايطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط وقد كان مقتصرا على البضائع التي تنقلها السفن ، ولم يمتد إلى التأمين على حياة الركاب والبحارة

إذا كان التامين البحري هو أول أنواع التأمين ظهوراً ، فإن التأمين البري بدأ في الظهور في انكلترا خلال القرن السابع عشر ، وكانت اول صورة ظهرت من صور التأمين البري هي التأمين من الحريق ، وذلك عقب حريق هائل نشب في لندن سنة 1666 والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة .ونتيجة لهذا الحريق ضمت شركات التأمين البحري إلى عملياتها العادية التأمين ضد أخطار الحريق ، وفي نفس الوقت نشات عدة شركات للتأمين ضد الحريق .فنشأ في انكلترا the fire office ونشأت في فرنسا الشركة الملكية للتأمين Compagnie royale d’assurance وتلتها عدة شركات أخرى في دول أوروبا.

وبعد ذلك ظهرت صور جديدة للتأمين ، مثل التأمين من المسؤولية ، وظهر بانتشار الصناعة والآلات الميكانيكية وتعرض العمال لمخاطرها ، التأمين من حوادث العمل

ثم ظهرت صور جديدة للتأمين في غضون القرن العشرين،منها التأمين من السرقة والتبديد ، والتأمين من تلف المزروعات والآلات الميكانيكية، والتأمين من موت المواشي والتأمين من الإصابات ، والتأمين ضد مخاطر النقل البري والتأمين من حوادث النقل الجوي ، ثم التأمين من المخاطر الناشئة عن التجارب النووية والتأمين على الأقمار الصناعية.

وظهر إلى جانب ذلك كله ، التأمين الإجباري في بعض أنواع التأمين ، كالتأمين الإجباري من إصابات العمل والتأمين الإجباري من حوادث السيارات.

محاضرة 02

1) تعريف التأمين وعناصره:

التأمين لغة من الأمن، وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وأصل الاشتقاق اللغوي هو :أمن أمنا وأمانا وأمنًة أي اطمأن ولم يخف، وبيتٌ آمن :أي ذو أمن كما قال الله تبارك وتعالى على لسان إبراهيم عليه السلام (رب اجعل هذا البلد آمنا).

تعريف الشريعة: هو اتفاق تعاوني منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس الذين يتعرضون جميعا للخطر، حتى إذا حاق الخطر ببعضهم تعاون الجميع على رفعه أو تخفيف ضرره ببذل ميسور لكل منهم يتلافون به ضررا عظيما نزل ببعضهم.

التعريف القانوني: يعتبر التأمين العقد الذي من خلاله يقوم طرف يدعى المكتتب(المؤمن له)، بتعهد إلى طرف آخر يعرف بالمؤمن الذي يقدم خدمة (تعويض) في حالة تحقق خطر وذلك مقابل تسديد سعر يعرف بالقسط.

التعريف التقني: يعتبر التأمين العملية التي من خلالها ينظم المؤمن بطريقة جماعية عدد من المؤمن لهم، قصد مواجهة تحقق أخطار محددة، و ذلك لتعويض المصابين منهم بالأضرار الناجمة عن حوادث و ذلك من خلال الأقساط التي تم جمعها.

من خلال هذه التعاريف نجد أن تعريف التأمين يعتمد على عدة عناصر أساسية هي:الخطر، القسط، خدمة المؤمن، التعويض، المؤمن، المؤمن له.

الخطر: نقصد به الخطر التأميني وهو الخطر الذي تتوفر فيه الصفات التالية:

- يجب أن يتعلق بحدث مستقبلي (أي لم يحدث بعد).
- يجب أن يتصف بالعشوائية أي يعتمد على الصدفة.
- يجب أن لا يكون لإرادة المؤمن أي علاقة بحدوثه.

القسط: وهو المساهمة المالية التي يدفعها المؤمن له للمؤمن، مقابل ضمانات ممنوحة له، ودفعها يكون مسبقا في بداية السنة أو العملية، فهو بذلك محل التزام المؤمن له، وهو يمثل إجمالي ما يدفعه المتعاقد نظير تغطية جميع ما لديه من وحدات الخطر، ونشير إلى أن هناك سعر التأمين، وهو متوسط ما يدفعه المتعاقد نظير تغطية وحدة واحدة من وحدات الخطر التي لديه، ويجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون كافيا لتغطية كلفة الخطر، مصاريف الشركة وتحقيق هامش ربح للشركة.
- أن تتحمل وحدات الخطر المتجانسة سعرا موحدا وأن يختلف السعر حسب درجة الخطورة.
- يجب أن يكون معقولا غير مبالغ فيه بما يحقق فرصة المنافسة بين شركات التأمين.

خدمة المؤمن: أي أداء الخدمة، وتعني التعهد من طرف المؤمن في حالة تحقيق الخطر، بأداء مبلغ من المال الموجه إلى المكتتب أو المؤمن له مثلا بالنسبة للتأمين ضد الحريق أو إلى شخص آخر مثلا بالنسبة لتأمين المسؤولية أو إلى المستفيد مثلا بالنسبة للتأمين على الحياة (في حالة الوفاة).

التعويض: هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد في حالة وقوع الخطر، ويحسب مبلغ التعويض بالطريقة الرياضية الموالية:

$$\text{مبلغ التعويض} = \text{قيمة الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{قسط التأمين}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين (لحظة وقوع الخطر)}}$$

المؤمن: وهو الطرف الأول في عقد التأمين وهو هيئة التأمين أي هو الذي يتعهد بدفع مبلغ إلى الطرف الثاني في حالة وقوع الخطر، ويمكن أن يكون المؤمن فردا أو جمعية تعاونية أو شركة مساهمة أو غير ذلك.

المؤمن له: وهو الطرف الثاني في عقد التأمين، والمستفيد من عقد التأمين في حالات كثيرة حيث يدفع المؤمن مبلغ التأمين له في حالة وقوع الخطر.

التزامات أطراف عقد التأمين: عقد التامين هو من العقود الملزمة للجانبين ينشئ التزامات على كاهل الطرفين المؤمن له من جهة والمؤمن من جهة أخرى ،حيث تمثل التزامات الطرف الأول حقوق الطرف الثاني و حقوق الطرف الأول التزامات الثاني و هذه الالتزامات موضحة فيما يلي:

التزامات المؤمن له :

.1التصريح بخصائص الأخطار المراد التامين ضدها لتحديد قيمة الأقساط التامين.

.2التزام بتسديد أقساط التامين حسب عقد التامين الموقع.

.3تبليغ الشركة في حالة وقوع الخطر في أجال المحددة حسب المقاييس.

التزامات المؤمن :

.1وضع العقد حسب متطلبات الزبون.

.2الاستعداد بدفع التعويضات في حالة حدوث خطر فهي تعد التزام الرئيس للمؤمن.

.3إعادة التامين من اجل تجنب وجود المؤمن له بدون ضمان.

الشكل التالي يوضح العملية:

الشكل (04): أطراف والتزامات عقد التأمين

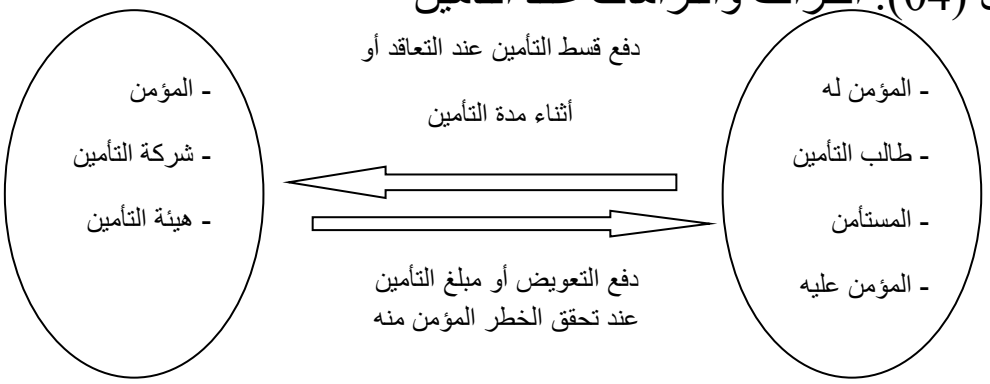

محاضرة 03

مبادئ التأمين

مبادئ التأمين: ويمكن تقسيمها إلى مبادئ قانونية ومبادئ فنية:

- **المبادئ القانونية:**

- **مبدأ المصلحة التأمينية:** هي الحق القانوني في التأمين الناشئ عن علاقة مادية يتحقق وجودها قانونيا بين المؤمن له والشيء أو الشخص موضوع التأمين، وترجع ضرورة وجود المصلحة التأمينية لمنع المقامرة والتقليل من الخطر الأخلاقي (التأمين على ممتلكات الغير).
- **مبدأ منتهى حسن النية:** يتضمن هذا المبدأ أن يقوم كل من طرفي التعاقد بعدم الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو من شأنها التضليل، كما يجب أن لا يخفى عن الآخر أي بيانات تكون جوهرية بالنسبة للتعاقد، فإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ فإن العقد يصبح باطلا، ويقصد بالحقائق الجوهرية تلك البيانات والحقائق التي تؤثر على قرار المؤمن من حيث قبوله أو رفضه للتأمين أو في تقديره لقيمة قسط التأمين الواجب دفعه.
- **مبدأ التعويض:** في عقود التعويضات لا يجوز أن يحصل المؤمن له على التعويض أكثر من قيمة الخسارة الفعلية و المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه.
- **مبدأ السبب القريب:** يتضمن هذا المبدأ أن المؤمن يلتزم بدفع التعويض للمؤمن له إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب لحدوث الخسارة، يقصد بالسبب القريب السبب المباشر

الذي أدى إلى وقوع الخسارة أو الذي يكون قادرا على بدء سلسلة من الحوادث المتصلة تؤدي نهايتها إلى وقوع الخسارة بدون تدخل أي مؤثر آخر مستقل.

- **المبادئ الفنية:**

- **مبدأ قانون الأعداد الكبيرة:** بدأ البحث في الظواهر العشوائية في القرن السابع عشر من طرف الرياضي الفرنسي باسكال، وفي القرن الثامن عشر قام الرياضي السويسري بارنولي بوضع قانون الأعداد الكبيرة الذي ينص على أنه إذا كانت لدينا دراسات على عدد كبير جدا من الحالات فإننا سنعرف بدقة كافية احتمال وقوع الحدث.

قانون الأعداد الكبيرة الذي يستند إليه التأمين هو توزيع الخسارة على اكبر عدد ممكن من المؤمن لهم وفقا لقانون الأعداد الكبيرة بمعنى أن شركة التأمين تقوم بتحصيل أقساط من أعداد كبيرة من المؤمن لهم و من حصيلة تلك الأقساط تدفع الشركة الخسائر المتحققة و كلما كانت الأعداد كبيرة لا نهائية و الأخطار المؤمن عليها متشابهة ومتطابقة كلما نجحت شركة التأمين في تحقيق هدفها بكل دقة دون أن تعرض نفسها لأزمات مالية.

- **مبدأ قابلية الخطر للتأمين:** هناك أخطار قابلة للتأمين وأخطار غير قابلة للتأمين.

محاضرة 04:

تصنيفات خدمة التأمين وآثارها

تصنيفات خدمة التأمين:

أولا:تقسيم التأمين حسب الإقليم :و هو نوعان:

- **التأمين الوطني:**وهو الذي تقو به الشركات الوطنية داخل إقليم الدولة.
- **التأمين الدولي:**يأخذ صورة التعاون بين الدول بموجب اتفاقية ثنائية أو جماعية لضمان أخطار معينة كما يتخذ في صوره لجوء الشركات الوطنية إلى الشركات الأجنبية في مواجهة المخاطر الكبرى في المجال البحري و الجوي و يتخذ صورة إعادة التأمين.

ثانيا:تقسيم التأمين من حيث الشكل:ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى:

1-التأمين الاجتماعي أو التأمين الحكومي: هو الحق المالي الذي تلتزم به الحكومة للمواطن و الموظف انطلاقا من مسؤوليتها عن رعايتهم، مكافأة له على خدمته للمجتمع، و ذاك طبقا لنظام تراعي فيها مصلحة المواطن أو أقرب الناس إليه و ليس له صفة المعاوضة المالية حتى لو تكونت المبالغ بإسهام جزئي من الموظف أو المواطن .وبشكل عام يقوم هذا التأمين على الأنواع التالية- :تأمين إصابات العمل الناجمة عن حوادث العمل و أمراض المهنة،التأمين الصحي، تأمين ضد البطالة، تأمين المعاشات، العجز و الوفاة والشيخوخة.

2-التأمين التجاري :هذا النوع من التأمين هو السائد، بل هو الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها، وفي هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن له بدفع قسط

محدد إلى المؤمن وهو الشركة التي يتكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمن لهم، وهؤلاء المساهمين هم الذين يستفيدون بأرباح الشركة.

يتميز التامين التجاري بانفصال صفة المؤمن له عن صفة المؤمن فليس المؤمن إلا وسيطا بين المؤمن لهم وأصحاب رؤوس الأموال المستثمرة في قطاع التأمين كما أن قيمة القسط ثابت ولا يتم التعديل إلا باتفاق جديد مع المؤمن كما يتميز بعدم وجود التضامن بين المؤمن والمؤمن لهم حيث يتحمل المؤمن بمفرده تبعة ما يتحقق من مخاطر أيا كان حجمها من حصيلة الأقساط التي يتم جمعها.

3.التامين الإسلامي: يهدف التأمين الإسلامي إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن (حامل الوثيقة) بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، و ذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعا إما كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده ويقتصر دور الشركة على إدارة أعمال التأمين و استثمار أموالها ويتميز التأمين الإسلامي بأن يتحقق فائض بعد التعويضات و المصاريف و اقتطاع الاحتياطات يوزع على المستأمنين ".

رابعا:التأمين بالنظر إلى طبيعة قواعده وهو نوعان التأمين الاختياري و التأمين الإجباري:

ا-التأمين الاختياري :وقد يطلق علية التأمين الخاص و هو التأمين الذي يقبل عليه الأشخاص من تلقاء أنفسهم

لخدمة مصلحة من مصالحهم دون أن تلزمهم الدولة بذلك كالتأمين على الحياة والتأمين للسرقة وتدخل الدولة في هذا القسم من التأمين إنما يكون بوضع القواعد التي تحكم العلاقة بين المؤمن والمستأمن حتى لا يستغل الطرف الأول الثاني.

ب-التأمين الإجباري : وهو التأمين الذي يقبل عليه الأشخاص بإلزام من الدولة أو جهة خاصة سواء لدى جهة عامة تقيمها الدولة أو جهة خاصة كالتأمين الاجتماعي و نظام التقاعد و المعاشات الحكومي و كالتأمين لحوادث السيارات إذ تلزم كثير من الدول مالكي السيارات بالتأمين عليها لدى مؤسسات تابعة للدولة أو لدى جهات خاصة حسب ما يختاره مالك السيارة.

خامسا: تقسيم التأمين حسب وظيفته:و به قسمين:

1-التأمين على الأشخاص :في هذا النوع من التأمينات يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له،حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل مثل:التأمين على الحياة و التأمين ضد المرض و التأمين ضد البطالة و التأمين ضد الحوادث الشخصية 66 . كما أن هذا التأمين ليس له صفة تعويضية لأن المؤمن له يستحق مبلغ التامين المتفق عليه دون الحاجة إلى إثبات الضرر كما أن المؤمن له أن يجمع ما بين التأمين المستحق من المؤمن و التعويض من تسبب له الضرر 67 .وفيه نوعان تأمين على الحياة وتأمين على الوفاة.

2-التأمين من الأضرار :أي التأمين ضد الأخطار الناتجة عن الحوادث وهي نوعان تأمين الأشياء خاصة بالمؤمن
له و تأمين المسؤولية .

سادسا: تقسيم التأمين من حسب أطرافه :

1-التأمين البسيط:ويتكون من طرفين هم المؤمن و المؤمن له.

التأمين المركب:من ابرز صوره التأمين المقترن و هو الذين تشترك فيه أكثر من شركة لتغطية خطر معين و التأمين المجزأ و الذي يقوم به شخص بالتأمين على

شيء واحد لدى عدة شركات تأمين و نجد كذلك صورة إعادة التأمين وهو التأمين الذي يقوم فيه المؤمن به بإعادة التأمين في حالة عجزه عن تغطية مخاطر معينة.

أثار خدمة التامين:

للخدمة التامين أثار ايجابية و أخرى سلبية:

أولا: الأثار الايجابية لخدمة التامين (فوائد التامين):

ا-فوائد التامين النفسية: تكمن الأهمية في الأمان و الطمأنينة التي يشعر بها المؤمن له من الأخطار و يرتاح على مستقبله و أولاده و هذا ما يجعله يتحلى بروح المبادرة دون خوف من الحوادث والبطالة.

ب-فوائد التأمين الاقتصادية: للتامين فوائد اقتصادية فهو يعمل على التنمية الاقتصادية من خلال :

1/ زيادة الإنتاج :أي أن وجود التأمين يساعد الأفراد على دخول ميادين جديدة ما كانوا ليدخلوها لولا وجود التأمين الذي يوفر لهم حماية وأمن.

2/ حفظ الثروة المستغلة :يتم ذلك من خلال قيام شركات التأمين بتعويض المؤمن له إذا تضرر مصنعه مثلا أو مشروعه.

3/ مكافحة التضخم :عند قيام شركات التأمين بتحصيل الأقساط من جمهور الناس هذا يعني امتصاص السيولة من أيدي الناس مما يؤدي إلى انخفاض في الأموال المتداولة بين أيدي الناس و بالتالي تخفيض ميولهم الاستهلاكية وتقوم شركات التأمين باستثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية و إنتاجية.

4/ تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات :إن ما تحصل عليه هيئات التأمين الوطنية من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الأجنبية و نتيجة عمليات إعادة التأمين التي تمارسها يؤدي إلى زيادة الصادرات غير

المنظورة مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات و يساهم في اتساع حجم التجارة الخارجية.

5/ التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال :عند حلول الأجل أو تحقق الخطر المؤمن منه يلتزم المؤمن بأن يودع للمؤمن له مبلغ التأمين ،و ينتج هذا المبلغ من مجموع الأقساط التي قام المؤمن لهم بدفعها، ومن ناحية يعتبر التأمين نوعا من الادخار ، ولكنه ادخار إجباري حيث يلتزم فيه المؤمن له بان يقتطع جزءا صغيرا و بصفة دورية من دخله يؤدي للمؤمن مقابل الحصول على مبلغ التأمين عند استحقاقه.

وعلى مستوى الاقتصاد القومي تلعب رؤوس الأموال التي تتكون لدى شركات التامين دورا هاما في تنميته و ازدهاره فشركات التامين تزود الاقتصاد القومي برؤوس الأموال التي تتكون لديها و ذلك باستثمارها في المشروعات التي تعود بالنفع على أفراد المجتمع كما يمكن إعطاء هذه الأموال للدولة أو للأشخاص العامة في شكل قروض تساعدها على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

وعليه فالتأمين حماية وادخار واستثمار .

ج-فوائد التامين الاجتماعية:

للتأمين فوائد اجتماعية عديدة نذكر منها ما يلي:

1-الضمان الاجتماعي**:**لا شك في انه إذا تحقق الخطر فان المصانع سوف تغلق و سوف يعاني العمال من البطالة ويعاني أصحاب الأعمال من توقف الإنتاج و إذا ما حدث وفاة أو عجز لرب الأسرة فان هذه الأسرة سوف تعاني من فقد دخل لرب الأسرة . فإن التأمين يساهم في حل هذه المشاكل ولا شك أن كل أنواع التأمين ضمان وحماية للجمهور لأن نطاق الضمان و الحماية أوسع واكبر في التأمينات

الاجتماعية و التأمينات الإجبارية من نطاق الضمان و الحماية في التأمينات الخاصة أو التجارية.

2- يحقق الاستقرار الاجتماعي للفرد و للآسرة و تنمية شعور بالمسؤولية .

3-يقلص التأمين من الفقر :التأمين يمثل آلية فعالة للتقليص من قابلية تعرض الفقراء إلى مؤثرات المرض، السرقة،العجز ، وأخطار أخرى وكذلك الحفاظ على الاستعمال الايجابي للمدخرات المالية والقروض، وعليه فالتأمين يعالج الكثير من الآفات الاجتماعية كالمرض و البطالة والعجز.

ثانيا: الآثار السلبية لخدمة التأمين :

على الرغم من الجوانب الايجابية في عملية التأمين و دوره العظيم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد إلا

أنه قد يؤخذ عليه ما يلي:

1-قد يقوم المؤمن عليهم بدفع عدد معين من الأقساط دون تحقق الخطر المؤمن فيه و بالتالي فكأن الأقساط دفعت دون مقابل و مثل ذلك تأمين السفرة الواحدة و تأمين الطريق في النقل البري... الخ.

2-قد تغالي بعض الشركات في تحديد قسط مرتفع لا يتناسب و درجة الخطر المفروض تغطيته مما يمثل عبء كبير على ميزانية رب الأسرة أو المنشأة هذا قد يؤدي بالنسبة للمنشأة إلى زيادة التكاليف الإنتاجية و بالتالي رفع أسعار المنتج و التي يحتمل فرق سعرها المستهلك النهائي.

3-في إعادة التأمين إذا ما أعطيت شركات التأمين الحرية في نقل المخصصات اللازم احتجازها إلى خارج الدولة خصوصا إذا كانت نامية يفوت هذا التأمين على الدولة فرصة استثمار هذه المخصصات داخليا و المساعدة في عملية النهوض الاقتصادي للبلاد.

4-يعتمد العديد من المؤمن لهم على ما يحصل عليه من تعويضات نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه و تحقق الخسارة المالية وهو في ذلك يهمل جانب الاحتياط و الطرق المساعدة في تقليل وقوع الخطر المؤمن منه فصاحب السيارة المؤمن عليها تأمينا شاملا لا يعطي أهمية كبيرة في الاعتناء بسيارة نظرا لاطمئنانه للحصول على ما يقع لها من خسائر كذلك صاحب المحل التجاري لا يعبأ بأدوات مكافحة الحرائق طالما خطر الحريق مغطى عنده.

5-لا يلقى التأمين قبولا واسعا من الناحية الدينية و الاتجاه نحو التأمين التبادلي حيث أن عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية يقوم على استغلال شركة التأمين للمؤمن له و لا تشركه في المكاسب الكبيرة التي تحققها.

محاضرة 05:

شركات التامين و وظائفها

1-تعريف بشركات التامين:هي مؤسسات تقوم بتقديم الخدمة التأمينية لمن يطلبها ، كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم ، لتعيد استثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه وذلك إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2-وظائف شركات التامين:شركات التأمين كباقي المؤسسات الاقتصادية لها وظائف متكاملة لتحقيق الأهداف العامة للشركة لكن تختلف بشكل واضح عن الوظائف المتعارف عنها في مجال الإدارة :

ا-وظيفة التسعير: تتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفاءه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده و بالتالي فان وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة احتمال تحقق الخطر كما ويتناسب مع مبلغ التأمين كما ويتناسب مع الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده.

ب-وظيفة الإنتاج: يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات و النشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين و عملية البيع التي تقوم بها شركة التأمين هي الخدمة التأمينية.

ج-وظيفة الاكتتاب: تتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها و غاياتها، ويهدف الاكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة و بذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق و المتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر أو لا تكون مجدية،وتقوم الإدارة العليا

بالشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غايات الشركة و قد تكون هذه السياسة الحصول على مجموعة كبيرة من وثائق التأمين المختلفة و التي تعطي ربحا منخفضا،أو تكون سياسة الشركة الحصول على عدد قليل من وثائق التأمين و التي تعطي ربحا مرتفعا و عادة ما تقوم الشركات بإصدار دليل تبين فيه أنواع التأمينات التي تقبلها و الأخطار التي تقبلها والمناطق الجغرافية التي تعمل بها و الأخطار الخاصة التي يجب اخذ الموافقة عليها مسبقا وغير ذلك.

الخطوات المتبعة في عملية الاكتتاب

-توجيه التعليمات إلى وكيل التأمين عن نوعية التأمينات التي يجب أن يسعى للحصول عليها،

وتلك التي يجب أن يتجنبها.

-الحصول على المعلومات الضرورية لعملية الاكتتاب وتختلف هذه المعلومات باختلاف نوع

التأمين المطلوب.

-اتخاذ القرار بشأن طالب التأمين:بعد أن يقوم المكتتب بتقييم المعلومات التي حصل عليها يجب

أن يتخذ أحد القرارات التالية :قبول الطلب، قبول الطلب بشروط خاصة، رفض الطلب.

د-وظيفة تسوية المطالبات: هي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن عليه أو له عند تحقق الخطر المؤمن ضده و في شركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة ، وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر و الشخص المسؤول

عن تسوية الخسائر هو" مسوي الخسائر "وهناك ثلاث أسس متبعة في تسوية المطالبات هي:

1.التحقق من صحة المطالبة المقدمة

2.الإنصاف والسرعة في تسديد المطالبات

3.تقديم المساعدة للمؤمن لهم

ه-وظيفة إعادة التأمين: يقصد بها نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى اقدر على التحمل هذا الخطر، و غالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التامين و عقد إعادة التامين هو عقد يشبه عقد التامين إلا أن الأطراف تكون مختلفة ، فأطرافه شركة التامين وشركة إعادة التامين.

تعرف إعادة التأمين بأنها "وسيلة تساعد شركات التأمين على أن تتفادى الخسائر المالية الضخمة التي

يمكن أن تترتب على تحقق الخطر"، وتعتبر عملية إعادة التأمين أهم وسائل إدارة الأخطار التي تتعر ض لها شركات التأمين وذلك عن طريق توزيع الخطر على عدة هيئات تأمين في مناطق مختلفة.

و-وظيفة الاستثمار :كون أقساط التامين يتم جمعها في بداية العملية التأمينية فانه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها وحسب مبدأ الملائمة آو المواءمة في الاستثمار فان شركات التامين التي تمارس التامين على الحياة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل و ذلك كون الالتزامات المتوقعة تكون طويلة الأجل.

العوامل المؤثرة على نشاط شركات التامين:

وهي نوعان عوامل مؤثرة إيجابا و عوامل مؤثرة سلبا

1-العوامل المطورة لنشاط شركات التامين: الشروط الاقتصادية الواجب توفرها لتطوير التأمين:

ا-المواد المؤمنة :ينمو قطاع التامين في البلدان الغنية التي تجبر على تأمين ممتلكاتها كالتراث الأكثر أهمية والاستثمارات الأكثر نموا، المداخيل المتوسطة و الأكثر ارتفاعا كذلك المستوى المعيشي أدى إلى اختلاف المواد التأمينية من بلد إلى آخر.

ب-القدرة الشرائية للمستهلك.

ج -نقص أو زيادة الطرق البديلة لتغطية المخاطر لدى التأمين.

د-تطور البنية التحتية.

ه -زيادة أو نقص ثبات استقرار النقدي.

و-دورات تسعير لبعض المخاطر.

2-العوامل المعيقة لقطاع التامين :هناك عوامل عديدة تؤثر على قطاع التامين منها:

1-انخفاض حجم الأقساط.

2-انخفاض عائد الاستثمار.

3- Moral Risk زيادة المطالبات الناتجة عن الأخطار المعنوية.

4-تراجع أسعار أسهم شركات التأمين في البورصة بسبب تزعزع ثقة المستثمرين بالأسهم المتداولة بشكل عام.

5- ارتفاع أسعار إعادة التأمين نتيجة تناقص الطاقة الإكتتابية المتوافرة في أسواق إعادة التأمين بسبب تراجع قيمة أصول شركات الإعادة العالمية ونتيجة لتردد شركات الإعادة في تغطية أخطار إعادة التأمين في محاولة لتحسين نتائجها وجعلها مربحه.

هناك من يقسم العوامل المعيقة لقطاع التامين إلى قسمين عوامل داخلية و عوامل خارجية عن المستهلك موضحة في الجدول الموالي :

1-عوامل خارجية عن المستهلك متمثلة في:

ا-صورة العلامة التجارية لشركات التامين.

ب -سياسة تخفيض الرسوم.

ج -إجراءات التعويض.

2-عوامل داخلية بالنسبة للمستهلك المتمثلة في:

-العادات وتدني الثقافة.

-انخفاض القدرة الشرائية.

ب -3 /منتجات شركات التأمين:

نميز بين فرعين :فرع التأمين على الحياة وفرع التأمين على غير الحياة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(01): أنواع المنتجات التأمينية

التأمين على الحياة	التأمين على غير الحياة
-تأمين الأشخاص. -تأمين الجماعات. -الرأسمال. -عمليات أخرى.	-سيارات. -نقل. -حرائق. -الكوارث الطبيعية. -المسؤولية المدنية. - الطيران. -القروض.

ب /أنواع شركات التأمين:

ب -1 /أنواع شركات التأمين :تشترك منشآت التأمين في أنها تسعى في المقام الأول نحو تقديم خدمات تأمينية مميزة للأشخاص المعرضين للخطر من الحوادث المؤمن منها إلا أنها تختلف فيما بينها في طبيعة إنشائها وتكوينها وإدارتها ومحددات أهدافها، وسوف نتعرض لهذه المنشآت في ما يلي :

منشآت التأمين التعاوني(التبادلي :)يتطلب الأمر لإنشاء منشآت التأمين التعاوني درجة عالية من الوعي التأميني لدى مجموعة من الأشخاص الاعتباريين أو الحقيقيين المعرضين لأخطار متجانسة ومتشابهة، حيث يتفقون فيما بينهم بإرادتهم في إنشاء منشآت التأمين التعاوني بغرض تخفيض درجة الخطر المتعلقة بهم وذلك عن طريق مشاركتهم بعضهم البعض في تحمل عبء الخسارة التي تلحق بأي منهم نتيجة تحقق الحوادث المتفق على تأمينها فيما بينهم، وبالتالي فأنها تتميز أساسا عن الأنواع الأخرى في كونها لا تحتاج لرأس مال

لتأسيسها كما أنها لا تهدف لتحقيق الأرباح وتندمج فيها صفة المؤمن مع المؤمن له .

منشآت التأمين الحكومي :من أهم أشكالها منشآت التأمين الاجتماعي لأنها توفر الحماية التأمينية الإجبارية لخدمة قطاعات عريضة من أفراد المجتمع، حيث تغطي أخطار الوفاة والعجز والمرض والشيخوخة لجميع العاملين المدنيين والعسكريين على حد سواء .وتتم إدارة هذا النوع من المنشآت عن طريق مجلس إدارة معين من قبل الحكومة .

منشآت التأمين التجاري :تعد شركات التأمين المساهمة الصورة الأكثر انتشارا وشيوعا في عمليات التأمين التجاري باعتبارها منشآت تأمين ذات ثقة مالية تحفظ

حقوق حملة الوثائق ولديها القدرة على الاكتتاب في التأمين، ويعود انتشار هذا النوع إلى قوانين الإشراف والرقابة في معظم دول العالم والتي لا تسمح بتكوين منشآت تأمين فردية وحددت نشاطها في تسويق التأمين أو مكاتب التأمين بالعمولة وأشهر مثال على منشآت التأمين الفردية نجد جماعة اللويدز للتأمين.

محاضرة 06:

التأمين في التجارة الدولية

تعددت صور المخاطر في التجارة الدولية ومن أبرزها عدم قدرة أي من أطرافها التعامل التجاري عن الوفاء بالتزاماته إتجاه الطرف الآخر نتيجة الإفلاس ولظروف السياسية أو تعديلات قانونية وهنا تدخل آليات التأمين التي تعمل على نهاية الطرف الذي يقع عليه الضرر من خلال تقديم الحماية:

- ضياع أو تلف السلع أثناء النقل
- عدم دفع قيمة السلعة أو الخدمة.
- تكلفة عودة البضائع في حال رفضها من طرف المشتري عبر الحدود.
- عدم الإستقرار السياسي أو الإقتصادي في بلد المشتري.
- الجدارة الإنتمائية للعميل الجديد.
- تقلبات أسعار العملات.
- تأخير النقل والسرقة في الموانئ.
- مخاطر الأداء أو مشاكل الصحة والسلامة.

وتكون مسؤولية تنظيم التأمين مشتركة بين المستورد والمصدر كما يمكن أن يتحملها طرف واحد فقط منهم، ويتم تحديد ذلك ضمن شروط العقد من خلال إستخدام أحد شروط incoterms.

شروط التجارة الدولية:international commercial terms:

وهي مج من المصطلحات تستخدم في عقود البيع الدولي حيث توضع الحد الأدنى من الإلتزامات التي يلتزم بها طرفي العقد والتي تتحدد في 03 نقاط أساسية:

- كيف يتم تقسيم تكلفة النقل بين البائع والمشتري.
- تحديد نقطة تحويل مسؤولية الخطر من البائع إلى المشتري.
- من الأطراف المسؤولة عن تخليص تصدير البضائع وإستيرادها.

وتعتبر هذه المصطلحات إختيارية يمكن إستخدامها في عقود البيع لكن لا تتمتع بصفة آمرة ولذا فهي تستمد قوتها من إرادة طرفي العقد لذا يستطيع الطرفان التعديل من مضمون هذه الشروط و التي تعمل على الفصل في ما يلي:

1. توضح المسائل الهامة المتعلقة بنقل المخاطر من البائع إلى المشتري أثناء إجراءات شحن السلع(ضياع أو تضرر أو سرقة البضائع)على نحوٍ يُتيح للمسؤول عن تلك المخاطر القيام بتدابيره الخاصة، خصوصا فيما يتعلق بالتأمين.
2. تُوضح أي طرف، سواءا كان البائع أو المشتري، يجب عليه توقيع عقد الشحن.
3. تقوم بتقسيم تكاليف التموين والإدارة بين الطرفين خلال مختلف مراحل الإجراءات.
4. تحدد الطرف الذي يتولى مهمة التغليف، ووضع البطاقات، ومعالجة العمليات، وشحن وتفريغ السلع أو فتح الحاويات، بالإضافة إلى عمليات الفحص.

5. تحدد الواجبات الفردية لكل طرف خلال إجراءات إنهاء شكليات التصدير و/أو الاستيراد، والأنظمة القانونية والضرائب الواجبة، كما تقوم بتحديد كافة الوثائق المطلوبة.

و من امثلتها:

EXW تسليم البضاعة من المصنع ...مكان التسليم معين

FCA تسليم البضاعة للناقل ...مكان التسليم معين

FAS تسليم البضاعة على رصيف ميناء التصدير ...ميناء الشحن معين

FOB تسليم البضاعة على ظهر السفينة فى ميناء التصدير ...ميناء الشحن معين

CFR تسليم البضاعة خالصة أجرة الشحن فى ميناء الوصول... ميناء المقصد معين

CPT تسليم البضاعة إلى الناقل خالصة أجرة النقل فى مكان الوصول... ميناء المقصد معين

CIF تسليم البضاعة خالصة الثمن والتأمين وأجرة الشحن فى ميناء الوصول ...ميناء المقصد معين

CIP تسليم البضاعة خالصة أجرة النقل والتأمين فى مكان الوصول... مكان المقصد معين

DAT تسليم البضاعة في الميناء او في محطة الوصول ...ميناء المقصد معين

DAP تسليم البضاعة في المكان المتفق عليه ...ميناء المقصد معين

DDP تسليم البضاعة خالصة الرسوم الجمركية ...مكان المقصد معين

أهمية التأمين في التجارة الدولية:

- يسمح التأمين التجاري الدولي بتعويض المستوردين والمصدرين مختلف الخسائر التي قد يواجهونها
- يعمل التأمين جنبا إلى جنب مع البنوك والوسطاء الماليين لضمان قدرة الأطراف المتدخلة في التجارة الدولية على مزاولة الأعمال التجارية الدولية بشكل فعال.
- تتحمل وكالات التأمين بعض المخاطر مما يسمح للمصدرين بإغتنام فرص توسيع أعمالهم في الأسواق الخارجية.
- تتضامن الحكومات مع شركات التأمين بصفة خاصة المؤ .ص.م من خلال خبرتها في الأسواق الخارجية حيث تخفض درجة المخاطر التي يتعرض لها المصدرين المبتدئين.

التسلسل الزمني للمخاطر في عمليات التجارة الخارجية:

يمكن تقسيم المخاطر على أساس 03 مراحل أساسية في عملية البيع الدولي:

1- مرحلة قبل الطلبية.

2- مرحلة من الطلبية إلى التسليم.

3- مرحلة بعد التسليم (السداد/الدفع)

1- مرحلة قبل الطلبية: تتضمن هذه المرحلة خطوتين:

1-1 البحث: تشمل عمليات دراسة عن ملائمة السوق الخارجية لمتطلبات المؤسسة خاصة من حيث الفائد أو المردودية وهنا تواجه المؤسسة خطر عدم

الملائمة السوق المدروسة وتكاليف الدراسة والتي يجب تأمينها (توفر بعض شركات التأمين هذه الخدمة للشركات الكبرى من حيث المؤسستين (OTAS).

2-1 تقديم العروض: تشمل تقديم المؤسسة لعرض دولي يعتبر بمثابة إلتزام من طرف المؤسسة فيما يخص سعر البيع الذي يكون بالعملة الصعبة وكذا تنفيذ الأشغال على المدى الطويل مما يستوجب تغطية خطر الصرف المتغير.

2- مرحلة من الطلبية إلى التسليم: تشمل 03 خطوات:

1-2 الطلبية: تواجه المؤسسة عدة مخاطر منها:

- إرتفاع سعر التكلفة نتيجة ارتفاع سعر المواد الأولية في الأسواق العالمية أو نتيجة زيادة تكاليف الإنتاج (لتفادي هذا الخطر يمكن إضافة بند إعادة تقييم الأسعار).

- توقيف الطلبية بسبب أحداث سياسية، كوارث طبيعية، إفلاس الزبون، قرار عسكري أو أي سبب آخر وبالتالي يتعرض البائع لخسائر يجب تغطيتها.

2-2 التعبئة والإرسال: تعتبر مخاطر النقل والتفريغ من أكبر مشاكل التجارة الدولية رغم التطور التكنولوجي في هذا المجال لذا تم وضع شروط التجارة الدولية التي تحفظ وتنظم كل من حقوق وواجبات المصدرو المستورد.

3-2 الإستلام:

- من الشائع في المعاملات التجارية الدولية إلتزام المصدر بدفع كفالة تسمى بضمان التنفيذ الحسن.

- لا تنتهي مسؤولية المصدر عند التسليم وإنما تستمر بعدها من خلال تحمل المسؤولية المدنية للمنتج.

- إضافة إلى ذلك يتحمل المصدر مخاطر إضافية تتعلق بورشاته، معداته إذا ما تعرضت إلى السرقة، الحريق وكذا الأخطار المرتكبة من طرف العمال أو الآلات.

3- مرحلة ما بعد التسليم (التسديد أو الدفع): تعتبر هذه المرحلة آخر خطوة في السلسلة التجارية إذا لم تتم فإنها تخل بالذمة المالية للمصدر لهذا فإن المؤسسة تسعى دائما وراء إعطاء مدة أطول للسداد إلا أن ذلك بالمقابل يزيد من خطر عدم السداد أي عد التسوية الجزئية أو النهائية للسعر بعد تنفيذ الطلبية ويعود ذلك لعدة أسباب منها:

- تهاون المصدر من خلال عدم المتابعة الجيدة للأعمال

- عدم وضوح العقد أو الفاتورة.

- الحالة المالية للمستورد.

- الوضع الإقتصادي لبلد المستورد.

تصنيف المخاطر في التجارة الدولية:

1- المخاطر السياسية:

- عدم الإستقرار السياسي
- حروب أهلية، ثورات إنقلابية
- أوامر التأميم واحترام الملكية

- التدخل الحكومي من خلال فرض استخدام العمال المحليين أو فرض بناء هيئات اجتماعية وإقتصادية (مستشفيات – مدارس – طرق .....)

2- المخاطر الإقتصادية:

- ارتفاع الأسعار الداخلية للبلد المصدر نتيجة ارتفاع سعر المواد الأولية يعتبر من أكبر المخاطر الإقتصادية ويتحمل المصدر الخسارة في حالة تضمن العقد صيغة الأسعار غير الرجعية يستطيع المصدر تخفيض هذا الخطر بوسيلتين:

- وضع بند في العقد يحدد السعر بدلالة التغيير في التكاليف (تحويل .....)
- اللجوء إلى تأمين الخطر الإقتصادي (خطر ارتفاع سعر التكلفة في المدة الممتدة بين إقتراح السعر للزبون أو الإرسال).

3- المخاطر التكنولوجية:

إن تعدد وإختلاف المعايير التكنولوجية المستخدمة بين الدول قد يوقع المؤسسة في العديد من الخسائر، لذا يجب على المؤسسة أن تراقب التكنولوجيا المستعملة في كل بلد خاصة التكنولوجيا الأساسية في الصناعة

مثال: مؤسسة تستعمل غاز LFC في منتجها مبيد الحشرات وتريد تصديره فهي لا تستطيع ذلك لأن هذه التكنولوجيا محظورة في العديد من الدول.

4- المخاطر القانونية:

تتعلق بكل المخاطر التي لها أثر على نتيجة الإستغلال وكذا القيمة المالية للمؤسسة وتنقسم إلى مخاطر السوق التي تتعلق بالزبون ومخاطر الإئتمان التي تتعلق بالزبون والمحيط الذي ينشط فيه.

5- المخاطر المالية:

تتعلق بكل المخاطر التي لها أثر على نتيجة الاستغلال وكذا القيمة المالية للمؤسسة، زتنقسم إلى مخاطر السوق التي تتعلق بتقلبات سعر الصرف ومعدل الفائدة وسعر المواد الأولية ومخاطر الإئتمان التي تتعلق بالزبون والمحيط الذي ينشط فيه.

محاضرة رقم 07:

الخطر التأميني

الخطر: هو عدم التأكد الذي يؤدي إلى وقوع خسارة مادية يمكن قياسها كميا نتيجة وقوع حادث مفاجئ.

1- عدم التأكد: الإحتمال 0 ⟵ 1

التأكد من عدم حدوث الخطر — التأكد من حدوث الخطر

أي أن الخطر احتمالي الحدوث (يمكن أن يحدث ويمكن أن لا يحدث)

2- خسارة مادية: هي الخسائر التي يمكن قياسها عمليا وبالتالي التأمين عليها (الخسارة هي النقص الجزئي أو الكلي لقيمة الشيء المعرض للخطر)

3- حادث مفاجئ: أي أن يكون حادثا عرضيا (صدفة أن لا يكون لأي طرف من أطراف التأمين دخل في حدوثه)

مسببات الخطر:

1- طبيعية: لا يتدخل فيها الفرد كالكوارث الطبيعية وهي قابلة للتأمين

2- شخصية: وهي تنقسم إلى:

2-1 لا إرادية: (الإهمال – التهاون – التلاعب – السرقة) وهي قابلة للتأمين

2-2 إرادية: (الإنتحار – المضاربة – القمار) وهي غير قابلة للتأمين

الخطر= حادث + خسارة

أنواع الأخطار:

1- **إقتصادية (مالية):** ينتج عنها خسارة مادية (يمكن قياسها ماليا) وهي تنقسم إلى:

1-1 **أخطار بحتة:** لا يمكن تجنبها ولا يتدخل الفرد في حدوثها (كوارث طبيعية – سرقة – وفاة) وهي قابلة للتأمين

2-1 **أخطار مضاربة:** يمكن تجنبها ويتسبب بها الفرد بنفسه (المضاربة في البورصة) وهي غير قابلة للتأمين.

2- **معنوية:** ينتج عنها خسارة غير قابلة للقياس.

أنواع الأخطار الإقتصادية (حسب موضوع الخطر):

1- **الأشخاص:** أخطار تصيب الشخص في ذاته (المرض – العجز – الشيخوخة)

2- **الممتلكات:** أخطار تصيب الأملاك (الحريق – السرقة – التلف)

3- **المسؤولية المدنية:** خطر يصيب الغير لكن الشخص هو المسؤول عنه مما يتسبب له في خسارة مالية (تأمين الإصابات في العمل – تأمين المسؤولية المهنية للصيادلة والأطباء والمقاولين – تأمين المسؤولية المدنية للمنتجات).

محاضرة رقم 08 :

مقاييس الخطر

هناك مجموعة من المقاييس لقياس الخطر ومنها:

1- إحتمال الخسارة ودرجة الخطر

2- قياس الخطر عن طريق تكرار الخسارة

<u>أولا إحتمال الخسارة ودرجة الخطر:</u>

تعرف درجة الخطر بأنها درجة الشك في نتيجة ما يحدث مستقبلا في موقف معين، ويمكن تمثيل العلاقة بين إحتمال الخسارة ودرجة الخطر بالشكل التالي:

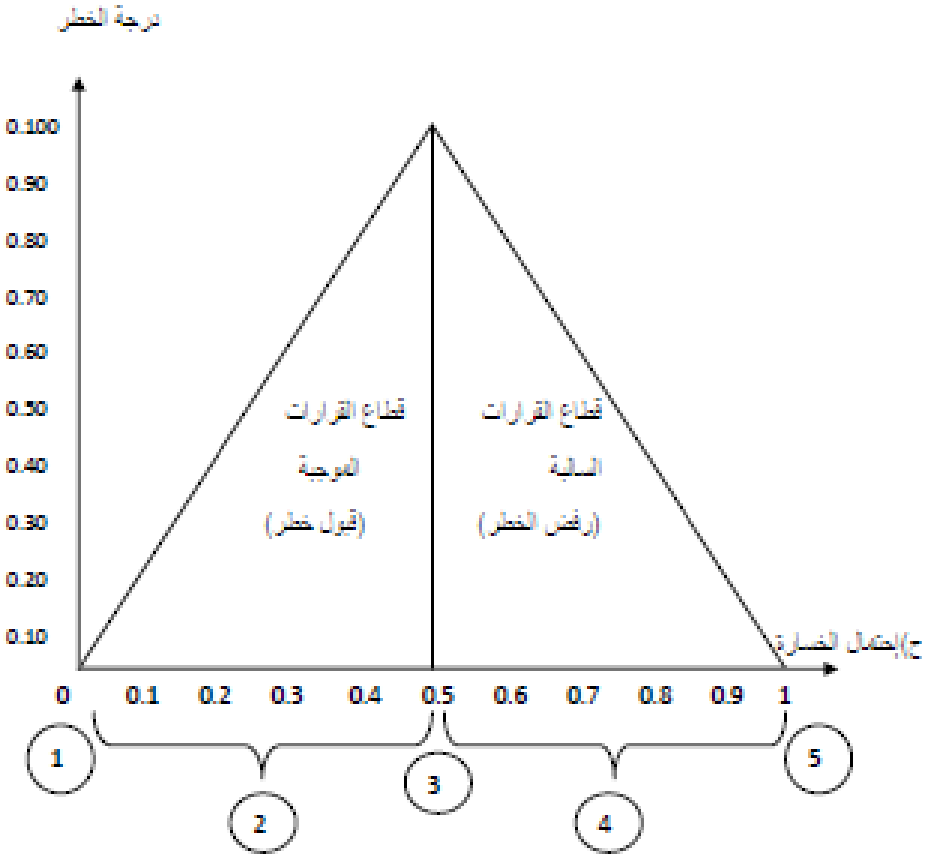

الجدول التالي يوضح حالات إحتمال الخسارة ودرجات الخطر المقابلة لكل إحتمال:

الحالة	إحتمال الخسارة	درجة الخطر	القرار المتخذ
1	صفر	صفر%	إيجابي
2	أكبر من الصفر وأقل من 50%	الإحتمال ×2	التوجه نحو إتخاذ القرار الإيجابي
3	50%	أقصى 100% درجة	صعوبة شديدة في إتخاذ القرار
4	أكبر من 0.5 وأقل من 1	تتبع المعادلة (1- إحتمال الخسارة)×2	التوجه نحو إتخاذ القرار السلبي
5	واحد صحيح أي 100%	0%	سلبي

وبالتالي يتضح لنا أن كل إحتمال خسارة يقابله درجة خطر واحدة بينما كل درجة خطر يقابلها إحتمالين أحدهما في قطاع القرارات الموجبة والآخر في قطاع القرارات السالبة فيما عدا درجة الخطر 100% فإنه يقابلها إحتمال خسارة واحد وهو 0.5 أو 50%.

ثانيا قياس الخطر عن طريق تكراره:

يتم إستخدام هذا الأسلوب في حالة وجود أكثر من وحدة معرضة للخطر، ويتم إيجاد قيمة الخطر بإستخدام القانون التالي:

$$\text{الإنحراف المعياري} = \sqrt{N \times L \times (1-L)}$$

$$\text{قيمة الخطر} = \text{معامل الإختلاف} = \frac{\text{الإنحراف المعياري}}{\text{عدد الوحدات}} = \frac{\sqrt{N \times L \times (1-L)}}{N}$$

حيث:

N ← عدد الوحدات

(1—L) ← إحتمال عدم الخسارة (عدم الإصابة)

L ← إحتمال الخسارة (الإصابة)

مثال : شخص يمتلك أربع (N) وحدات معرضة لخطر الحريق، فإذا كان إحتمال حدوث الحريق=0.2(L)

أوجد قيمة الخطر

الحل:

L إحتمال الحريق=0.2

(1—L) إحتمال عدم الحريق= 1 - 0.2 = 0.8

قيمة الخطر:

$$\text{معامل الإختلاف} = \frac{\sqrt{N \times L \times (1-L)}}{N} = \frac{\sqrt{4 \times 0.2 \times 0.8}}{4} = \frac{\sqrt{0.64}}{4} = \frac{0.8}{4} = 0.2$$

محاضرة رقم 09

إدارة الخطر

1/- تعريفها: تعرف بأنها الأسلوب العلمي لتحديد الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المشروع وقياسها ثم إختيار أنسب الوسائل لمواجهتها أو لمواجهة الخسائر المترتبة عليها بأقل تكلفة ممكنة.

2/- مراحل إدارة الخطر: حتى تتم هذه العملية على أكمل وجه يجب أن تمر بالمراحل التالية:

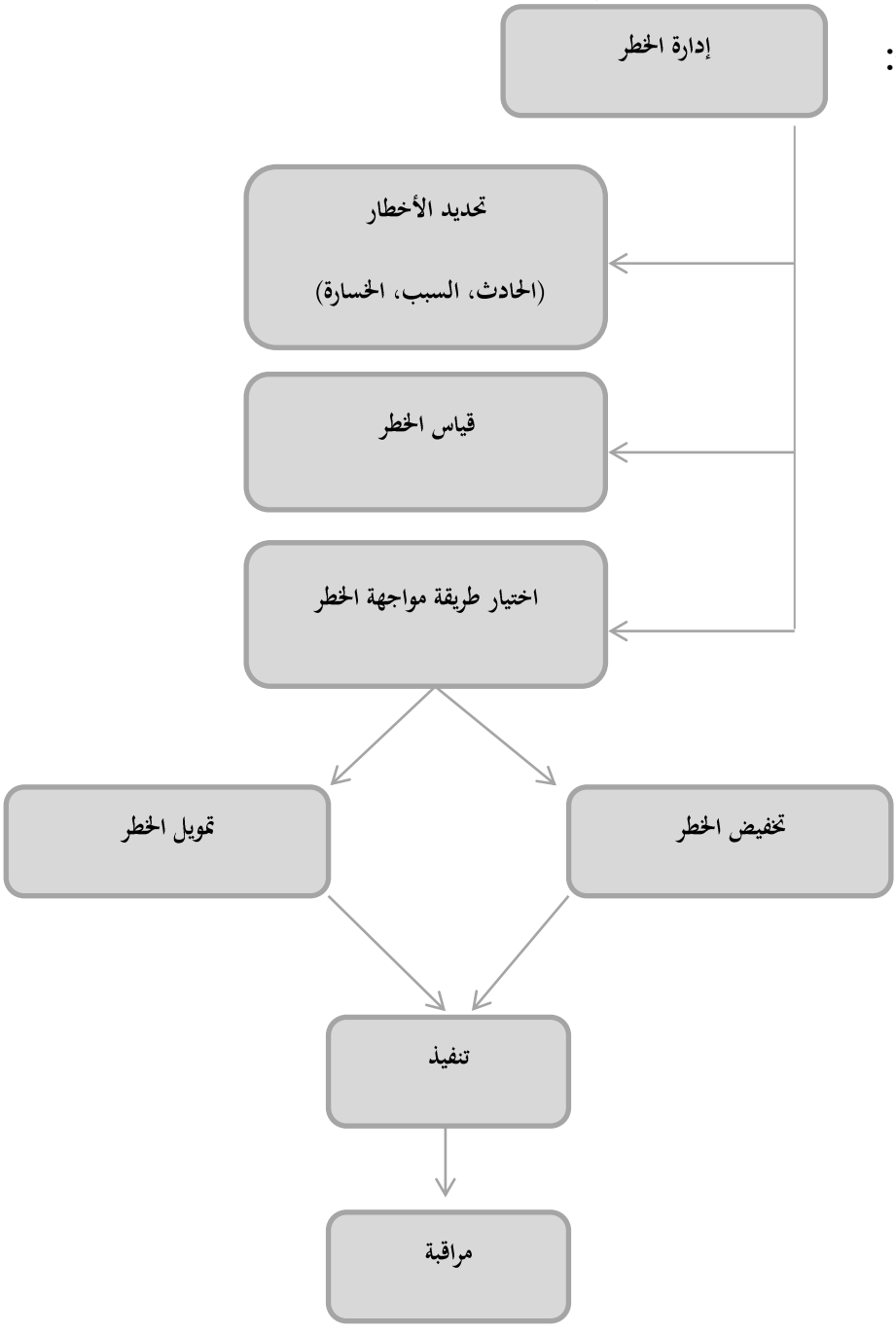

أ- **تحديد الأخطار التى يتعرض لها المشروع:** تتم من خلال دراسة جميع مراحل تصميم وتنفيذ المشروع بالإضافة إلى تحديد مراحل الإنتاج المختلفة بهدف تحديد الأخطار الملازمة لكل مرحلة وتحديد مسببات هذه الأخطار حتى يمكن إعداد دليل للأخطار التي تواجه المشروع وتستعين المؤسسة في إعداد هذا الدليل بخبرة الشركات المماثلة والتي تزاول نشاطها منذ فترة وتكونت لديها خبرة عن الخسائر وأفضل وسائل مواجهتها كما يمكنها الإستعانة بخبرة شركات التأمين.

ب-**قياس الأخطار:** يتم قياس الأخطار من خلال قياس عنصري الخطر وهما:

- إحتمال حدوث الحادث
- حجم الخسارة المتوقعة (تصنيف الخسائرالمباشرة وغير مباشرة)

وعلى أساس ذلك يتم ترتيب الأخطار حسب أهميتها.

ج-**إختيار الطرق المناسبة لمواجهة الخطر:** بعد تحديد الخطر وقياسه يقوم المسؤول عن إدارة الخطر بتحديد الطريقة التي سيتم بها مواجهة هذه الأخطار بأقل تكلفة ممكنة ويوجد طريقتان لتحقيق ذلك: إما بتحويل الخطر لشركات التأمين أومواجهة الخطر من خلال:

- أسلوب تخفيض الخطر
- أسلوب تمويل الخسائر المترتبة عن تحقيق الخطر

د- **تنفيذ الطريقة المختارة:** يقوم مدير الخطر بتنفيذ الطريقة التي اختارها، فإذا اختار تحويل الخطر إلى شركات التأمين فعليه اختيار الشركة المناسبة، أما إذا اختار المواجهة فعليه التنفيذ من خلال الأسلوب والوسائل اللازمة.

ه- **تقييم الطريقة المنفذة:** وهي عملية دورية تهتم بمراجعة وتقييم الطريقة المطبقة لمواجهة الأخطار من جهة ومواجهة ظهور أخطار جديدة من جهة أخرى.

4/- أهمية إدارة الخطر:

- توفير الحماية والاستمرارية للمنظمات والأفراد من خلال متابعة سداد التعويضات وتخفيض معدل تكرار الحوادث وتخفيض درجة عدم التأكد لدى الأفراد.
- المساهمة في زيادة الأرباح وذلك من خلال تخفيض التكاليف عن طريق منع أو تخفيض أثر الخسائر المتوقعة.
- يساعد على تحمل المشروع لمسؤوليته الاجتماعية اتجاه العمال والمجتمع.
- تحقيق الكفاءة العالية في الأداء من خلال الابتعاد عن القلق من الأخطار.
- تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد من خلال المحافظة عليه.

5/- أهداف إدارة الخطر:

يعتبر الهدف الأعظم لإدارة الخطر تعظيم المساحات التي يكون لدى المؤسسة إمكانية السيطرة على نتائجها وتدنية مساحة المناطق التي لا يكون للمؤسسة فيها أي سيطرة كما هو موضح في الشكل التالي:

التكرار	بانتظام				
	دوري				
	نادر				
	استثنائي				
		عديمة	قليلة الأهمية	ذات أهمية	شديدة
		الخطورة			

	منطقة الخطر المهمل
	منطقة إدارة الخطر
	منطقة الخطر غ.المقبول

أ- البقاء والاستمرارية: من خلال مساهمة إدارة الخطر في ضمان بلوغ المؤسسة لأهدافها دون قلق من الأخطار والخسائر التي تنتج عنها.

ب- استقرار الأرباح: وذلك بخفض التباينات في الدخل التي تنتج من الخسائر المرتبطة بالمخاطر.

ج-تخفيسض القلق: ينتج ذلك من معرفة أنه قد تم وضع كافة التدابير المناسبة للتصدي للظروف المعاكسة التي قد تصرف انتباه الإدارة.

د- تعظيم القيمة: تعكس هذه القيمة قيمة الأسهم العادية للمؤسسة ومدى استقرارها وهو مايعكس تقييم قرارات إدارة المخاطر وكافة القرارات الاستراتيجية للمؤسسة.

محاضرة رقم 10

طرق إدارة الخطر

أ- **تخفيض الخطر:** وهي أول استراتيجية تلجأ لها المؤسسة، فبعد تحديد الخطر وقياسه من المنطقي تدبر طريقة لاستئصاله أو تخفيضه إلى الحد الذي يصبح فيه من الممكن مواجهته بوسائل تنظيمية وبكلفة اقتصادية معقولة.

- تجنب الخطر: ويكون إما بعدم التعامل في الأنشطة والمجالات التي تنطوي على أخطار معينة، أو التخلي عن الأنشطة التي تلازمها مجموعة الأخطار. مثال: شركة الكيماويات ترغب في عمل تجارب في منطقة ريفية، لكن اكتشف العلماء أثناء الإعداد للتجارب أنه من الممكن حدوث أضرار مادية كبيرة للمنطقة رفضت أغلبية شركات التأمين تغطيتها، قررت الشركة إلغاء إجراء هذه التجارب.
- التحكم في الخسارة: وذلك من خلال تخفيض معدل تكرار الخسارة أو من خلال تخفيض حدتها في حالة حدوثها، أو الاثنين معا. مثال: تخفيض فرص حدوث حريق من خلال البناء باستخدام مواد مقاومة للحريق، أو البناء في مناطق تقل فيها مسببات الحريق. (تخفيض معدل التكرار) كما أن استخدام الرشاشات الآلية التي تعمل عند اندلاع الحريق وانقاذ المخلفات (الترميم والاصلاح) يخفض من حجم الخسائر.
- توزيع الخطر: يتم من خلال توزيع الأشياء المعرضة للخطر على عدة اماكن بدل تجميعها في نفس المكان وبالتالي تجنب تعرض جميع الوحدات للخسارة بسبب حادث واحد. مثال: بدلا من تخزين المنتجات كلها في نفس

المخزن، يمكن توزيعها على عدة مخازن أو في نفس المخزن مع الفصل بينها بحواجز تمنع انتشار الحريق أو السطو، وبالتالي تخفيض الخسارة.

ب- **تمويل الخسائر المترتبة عن تحقق الخطر:**

- **تحمل الخطر**: ويكون بثلاث طرق كما يلي:

- تحمل الخطر بدون احتياط: (عدم الإلمام بالأخطار، حجم الخسائر المتوقعة منخفض، عدم توفر سيولة لتوفير احتياط مسبق).
- تحمل الخطر مع تكوين احتياطي عام:(عدم قدرة المؤسسة على تحديد الأخطار أو قيمة الخسائر)
- تحمل الخطر مع تكوين احتياطي متخصص:(قدرة المؤسسة على تحديد الأخطار و قيمة الخسائر إضافة إلى توفر السيولة اللازمة).

- **تجميع الخطر**: بالاعتماد على مبدأ قانون الأعداد الكبيرة الذي ينص على انه كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر كلما كان التنبؤ باحتمال وقيمة الخطر دقيقا غضافة إلى أنه كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر كلما انخفض نصيب كل وحدة منها من الخسارة وبالتالي يستطيع صاحب المؤسسة أو الفرد أن يتفق مع من لهم نفس وحدات الخطر على اقتسام الخسارة التي يتعرض لها أي واحد منهم وهي فكرة التأمين التعاوني (صورة من صور التكافل الاجتماعي)، يتم استخدام هذه الطريقة في حالة الأخطار غير القابلة للتأمين. مثال: اتفاق أصحاب دور الطباعة على أنه في حالة تعرض إحداها لحريق أن يتم استغلال أي دار من دور الطباعة في مزاولة نشاطها خلال فترة التعطل دون أن تؤثر على سير عمل هذه الأخيرة. وبالتالي تقوم بتخفيض الخسارة غير المباشرة للحريق وهي الخسائر المترتبة عن توقف العمل.

- **تحويل الخطر**: يقصد به البحث عن طرف أخر يتم تحويله الخسائر المترتبة عن تحقق الخطر، قد يكون هذا الطرف متخصصا في التعامل مع الأخطار وإدارتها مثل شركات التأمين كما يمكن أن لا يكون متخصصا في إدارة الخطر بل يتم تحويله إليه كشرط إضافي ضمن شروط عقد أصلي مثل تحويل خطر الحريق لمنزل من المالك إلى المستأجر كشرط ضمن عقد الإيجار. في كلتا الحالتين يتحمل محول الخطر تكلفة معينة تكون عبارة عن قسط التأمين في الحالة الأولى وتخفيض الإيجار في الحالة الثانية.

7/- أسس اختيار طرق إدارة الخطر:

- عدم تحمل الخطر في حالة الأخطارالتي يترتب عنها خسائر تزيد عن إمكانيات الفرد أو المشروع.
- مراعاة الأخطار التي قد يترتب عن تحققها كارثة من خلال عدم التركيز على احتمال تحققها فقط بل الاهتمام بقيمة الخسارة الناتجة عنها.
- الموازنة بين العائد والتكلفة لطريقة إدارة الخطر فلا يعقل اتباع وسيلة معينة تكون تكلفتها عالية بهدف تجنب خسارة محدودة.

محاضرة 11:

إدارة المخاطر المالية في التجارة الدولية

مفهوم المخاطر المالية:

يعرف الخطر المالي على أنه الخطر الذي يتوقع أن يحدث في المستقبل والذي يكون ناتج عن تقلبات في المتغيرات المالية.

أنواع المخاطر المالية:

تصنف المخاطر المالية إلى مخاطر السوق ومخاطر الإئتمان.

1- **مخاطر السوق:** تنتج هذه المخاطر بصفة عامة نتيجة التغير في الأسعار والسياسات على مستوى الإقتصاد الكلي كما تنشأ بصفة خاصة عندما يكون هناك تغير في أسعار الأصول والأدوات المتداولة.

تؤدي هذه التقلبات في الأسواق إلى أنواع مختلفة من مخاطر السوق:

- مخاطر الصرف
- مخاطر معدل الفائدة
- مخاطر أسعار المواد الأولية (سببها تغير أسعار الصرف وسعر الفائدة)

- **مخاطر الصرف:** وهي المخاطر الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية وحدوث تذبذب في أسعار العملات والتي تؤدي إلى عدم التأكد والتذبذب في التدفقات النقدية للمنشأة ويأخذ هذا النوع من الأخطار عدة أشكال هي:

- **مخاطر الصفقة:** هي المخاطر التي تحدث عندما يكون العقد مسمى بعملة أجنبية مثال: إذا باع تاجر أردني بضاعة إلى مستورد أمريكي مقابل 100 مليون دولار بعد 03 أسابيع فإن المستورد الأردني يستلم مبلغ 100 مليون دولار لكن عند تحويله إلى العملة المحلية فقد يتعرض لرجع أو خسارة إذا

ما تغير سعر الصرف وبالتالي نقول أن التاجر الأردني يتعرض لمخاطر الصفقة.

- **المخاطر المحاسبية:** تواجه هذه المخاطر الشركات متعددة الجنسيات بحيث على هذه الشركات إصدار قوائم مالية ختامية لجميع الفروع في مختلف الدول في قائمة واحدة بعملة الدولة الأم وهذا يسبب تحويل قيم جميع أصول وخصوم الفروع الأجنبية إلى العملة المحلية حسب سعر الصرف السائد مما يؤدي إلى إختلاف في القيم لذا سميت بالمخاطرة المحاسبية.
- **إدارة مخاطر سعر الصرف:**
- ربط التدفقات النقدية (cash fluwer matching) وهذا يعني الموائمة بين المدفوعات والمقبوضات بالعملات الأجنبية بحيث تحدث في نفس الوقت.
- إستخدام العقود المستقبلية Forward contracts: وهي عبارة عن عقود تقوم الشركة بشرائها وتنص على أنه في تاريخ معين سيتم صرف كمية من العملة "س" مقابل العملة "ص" بسعر صرف معين (السعر الأساسي).
- إستخدام الخيارات(les options): وهي عبارة عن ورقة مالية تعطي لحاملها الخيار على بيع وشراء عملة ما في فترة معينة ولا يكون فيها إلزام لصاحب الخيار بتنفيذ الإتفاق.

- **مخاطر سعر الفائدة:** يعتبر سعر الفائدة مصدر الربح الأساسي للمصرف وهي عبارة عن الفرق بين الفوائد المقبوضة من القروض وبين الفوائد المدفوعة على الودائع ومن هنا يمكننا ملاحظة أن تغير سعر الفائدة في السوق يؤثر مباشرة على الفوائد المقبوضة والمدفوعة وهنا يتضح خطر سعر الفائدة.

مثال: لو افترضنا أن أحد البنوك يملك دوافع 70 ألف دينار بسعر فائدة 6% ويقوم بإعطاء قروض 100 ألف دينار بسعر فائدة 10% فإن:

الفوائد المقبوضة (100.000×10%)=10.000

الفوائد المدفوعة (70.000×6%)=4.200

هامش الربح (الفائدة) =**5.800**

لو إفترضنا انخفاض في سعر الفائدة 1% : فوائد مقبوضة=9.000

فوائد مدفوعة=3.500

هامش الفائدة=**5.500**

أي بخسارة قدرها (5.800 – 5.500=300 دينار)

- **إدارة مخاطر سعر الفائدة:**

إدارة التوازن بين الأصول والخصوم: أي الموائمة بين القيمة السوقية لكل منهما حيث يجب أن يراعي المصرف المعادلة التالية:

الموجودات الحسابية للتغير في سعر الفائدة= المطلوبات الحسابية للتغير في سعر الفائدة

لأن ميل المعادلة لأحد الطرفين ينتج عنه فجوة قد تكون سالبة أو موجبة

الموجودات ح ت س ف **أكبر** المطلوبات ح ت س ف = فجوة موجبة

الموجودات ح ت س ف **أصغر** المطلوبات ح ت س ف = فجوة سالبة

والجدول التالي يوضح أثر التغير في سعر الفائدة في كل حالة من الحالات الثلاثة:

الحالة	أثر إرتفاع سعر الفائدة على الهامش	أثر إنخفاض سعر الفائدة على الهامش
فجوة موجبة الموجودات **أكبر** المطلوبات	ربح	خسارة
فجوة سالبة الموجودات **أصغر** المطلوبات	خسارة	ربح
عدم وجود فجوة الموجودات **تساوي** المطلوبات	عدم تأثر الهامش	عدم تأثر الهامش

2- مخاطر الإئتمان:

هي المخاطر التي تنشأ عن إخفاق الطرف المقترض في عملية مالية عن تأدية الإلتزامات التي عليه إما نتيجة إفلاسه أو لأسباب أخرى سببا بتصرفه هذا خسارة الطرف المقرض

كما يمكن القول أن:

الخطر الإئتماني ينشأ بسبب عدم السواد بالكامل وفي الموعد المحدد للإلتزامات المتفق عليها في العقد مما ينتج عنه خسارة مالية.

وتأخذ مخاطر الإئتمان عدة أشكال نذكر منها:

أنواع المخاطر الإئتمانية

م. متعلقة بالعميل	م.م بالقطاع الذي ينتمي له العميل	م.م بالنشاط الذي تم تمويله	م.م الظروف العامة	م.م بأخطاء البنك
تنشأ هذه المخاطر بسبب .... العميل الإجتماعية وضعه المالي ..... حاجته للإتمان والقرض منه	تنشأ بسبب الظروف التشغيلية والإنتاجية والتنافسية لوحدات القطاع حيث أن لكل قطاع إقتصادي درجة مخاطر مختلفة	تتنوع حسب الظروف المحيطة بالإئتمان المطلوب والضمانات المقدمة مثلا يختلف مخاطر الإئتمان بضمان أوراق مالية عنه بضمانات عقارية	ترتبط هذه المخاطر بالظروف الإقتصادية والظروف السياسية والإجتماعية وغيرها.	ترتبط بمدى قدرة البنك على إدارة الإئتمان ومتابعته

أسباب المخاطر الإئتمانية:

مخاطر عامة: تتعلق ب:	مخاطر خاصة تتعلق ب:
ظروف سياسية	مخاطر إدارية
ظروف قانونية	مخاطر السوق
ظروف اقتصادية	مخاطر مالية (هي محصلة كل المخاطر السابقة)

وسائل الحد من مخاطر الإئتمان:

دراسة عناصر منح الإئتمان	الاستفسار عن سمعة العميل	تدريب موظفي الإئتمان
تقوم هذه الدراسة على تقييم قدرة المقترض على تسديد أصل القرض وفوائده في المواعيد المحددة حسب الاتفاق (5 C)	تاكيد النية السليمة للعميل إضافة للقدرة على السداد	تعتمد الخطوتين السابقتين على مدى كفاءة ومهارة موظفي الإئتمان في إجراءات التحليلات المطلوبة والاستفسارات اللازمة

عناصر منح الإئتمان:

الشخصية character	القدرة capacity	رأس المال capital	الضمانات collateral	الظروف الاقتصادية Economic condition
دراسة سلوكيات المقترض ومدى احترامه لالتزاماته وتعهداته	تحديد مؤهلات العميل وخبرته التي تعتبر مؤثر على كفاءته وفعاليته في	يعتبر كحماية لحقوق الدائنين لذا وجب التأكد من نسب المديونية	توفر الضمانات يعتبر كنوع من الحماية والتأمين للمقرض من مخاطر	ينعكس المحيط الاقتصادي على الربحية والملاءة للناشطين في ذلك المحيط لذا وجب أخذ وضعية هذه الظروف وأثرها على نشاط

وكذا أخلاقياته	إدارة الشركة من جهة ومن جهة أخرى القدرة من الناحية القانونية	وتحليل الأموال الذاتية والمقترضة وبالتالي تحديد مدى تمتع راس المال بالملاءة المالية	السداد	المقترضين بعين الاعتبار

تأمين الصادرات

أ- أخطار الصادرات: هي كل الأخطار التي يتعرض لها المصدرون أثناء قيامهم بعملياتهم التصديرية، والتي قد تكون ناتجة عن عوامل تجارية أو غير تجارية، أو إلى عوامل أخرى.

1- الأخطار التجارية (خطر عدم الدفع): تعرف أيضا بأخطار المشتري أو المستورد، ويقصد بها تلك الأخطار التي يكون مصدرها أو مسببها المستورد ذاته أو أوضاعه المالية، والتي تحول دون تسديده لقيمة البضائع لصالح المصدر، ويرجع السبب الرئيسي في هذا إلى:

- إفلاس المستورد
- تدهور الأوضاع المالية للمستورد
- عدم دفع المستورد لمستحقاته في تاريخ الاستحقاق
- رفض المستورد استلام البضاعة

2- الأخطار غير التجارية (الأخطار السياسية): يقصد بها تلك الأخطار التي لا تعود لظروف المستورد في خد ذاته وإنما ترجع إلى عوامل خارجية عن إدارته، وتتحقق هذه الأخطار بتتابع مجموعة من الأحداث المختلفة والمستقلة عن إرادة أطراف العقد، والتي تكون مرتبطة بالوضعية السياسية والاقتصادية والمالية لبلد المستورد، أو قد تكون أيضا متعلقة ببلد المصدر مثل

- حكم أو قرار من حكومة بلد المصدر أو المستورد يحول دون التنفيذ الجزئي أو الكلي لصفقة التصدير.
- خطر إلغاء سلطات دولة المستورد لتراخيص الاستراد أو وقفها أو عدم تجديدها أو حتى منع إدخال البضاعة الناتج عن التحديد الكمي أو حجزها.
- تدخل دولة المستورد من أجل تأجيل دفع الديون للمصدرين في حالة أزمة اقتصادية.
- خطر عدم التحويل والذي ينتج عن منع دولة المستورد لخروج رؤوس الأموال إلى الخارج.
- الرفض التعسفي والاستبدادي لدولة المستورد أو المصدر من التعامل مع دولة أو دول معينة.
- الحروب والكوارث الطبيعية والإضطرابات الشعبية والانقلابات التي تحول دون تنفيذ صفقة التصدير.

3- أخطار أخرى: أخطار أخرى قد تكون مصنفة في الأخطار السابقة، أو قد لا يمكن تصنيفها لا في الأخطار التجارية ولا في الأخطار غير التجارية، وتتمثل هذه الأخطار في:

- **خطر عدم التحويل:** يتمثل هذا الخطر في عدم إمكانية المصدر من تحصيل قيمة صفقته وهذا لقاء الأموال المدفوعة بالعملة المحلية من قبل المستورد ويرجع السبب في دفع المستورد لقيمة الصفقة بالعملة المحلية إلى عدم مقدرة بنكه المركزي لوضع في متناوله العملة الصعبة كي يقوم من خلاله بتسوية ديونه.

أحسن مثال على خطر عدم التحويل هو ما حدث بتاريخ 28 جوان 1994 حينما قام السيد "رفائيل كالد" رئيس جمهورية فنزويلا بفرض رقابة على الصرف هدفها هو منع كافة أشكال التعامل في العملات الأجنبية وهذا حتى تاريخ السادس من جويلية من نفس السنة، وهذا بسبب الأزمة المالية التي عانى .... البوليفار حيث كان قد خسر 10% من قيمته مقابل الدولار الأمريكي.

- **خطر القرض:** خطر القرض يتمثل في احتمال عدم حصول المصدر على كل أو جزء من ديونه الواجبة الدفع من قبل المستورد، وقد يكون السبب إهمال المصدر وسوء متابعته لأعماله أو خدماته التصديرية، الوضعية المالية للمشتري الأجنبي أو بلده، عدم كفاية العملة الصعبة من أجل ضمان عملية التحويل.
- **خطر الصنع:** يبدأ خطر الصنع بعد عملية إرسال البضاعة وهنا قد يتعرض المصدر إلى ما يعرف بخطر الفسخ التعسفي للصفقة من قبل المستورد، هذا ما يؤدي إلى توقف الصفقة بشكل نهائي وعليه فإن المصدر سيتحمل لوحده كافة المصاريف المتعلقة بالصفقة، وهنا سيجد المصدر نفسه مضطرا لإعادة بضاعته المصدرة أو إعادة بيعها في بلد المستورد والخسارة هنا تنشأ عند الفارق بين سعر البيع وسعر إعادة البيع، الإجراءات والرسوم الجمركية في حالة إعادتها إلى الوطن أو إرسالها إلى بلد آخر وفي حالة إعادة بيعها في بلد المستورد فالخسارة ستكون أكثر وهذا بالنظر إلى التكاليف المرتفعة والمتمثلة في تكاليف التخزين في بلد المستورد، وعليه فإن التأمين ضد هذا النوع من الأخطار يعتبر جد ضروري ومهم بالنسبة للمصدرين بغية حماية ووقاية أنفسهم من مخاطر إلغاء أو توقف الصفقة.
- **خطر الصرف:** إن أية صفقة أو معاملة مبرمة ما بين مشتري وبائع من بلدين مختلفين حتما سينجر عنها اختلاف في العملات، حيث أن هاتين العملتين ليستا متصلتين بنسبة ثابتة بينهما الشيء الذي يؤدي إلى أن تغير الوحدة الواحدة من العملة مقارنة بالعملة الأخرى يؤدي إلى خسارة المتمثلة في الفارق في سعر الصرف، إن تأمين هذا النوع من الأخطار ضروري جدا ومهم وهذا لحماية المصدرين من أخطار تقلبات أسعار الصرف في غير صالح المصدرين والحصول على التأمين يكون عند وكالات حكومية.

- **خطر الارتفاع المفرط لتكاليف الإنتاج:** قد لا يقوم المصدر في كثير من الأحيان بالقيم الجيد لتأثير التضخم على تكاليف إنتاجه (المواد الأولية، اليد العاملة...إلخ) مما يجعل من أسعار هذه الأخيرة غير موافقة وملائمة، ويمكن للمصدر تعويض أو تدارك هذا الخطر بواسطة وضع شرط محرر في العقد التجاري ويتعلق بمراجعة الأسعار، إلا أن هذا الاجراء قد يؤدي إلى الحد من تنافسية المصدر مما يجعله ربما مجبرا على التنازل أو التخلي عن هذه الطلبية وهنا قد يتعرض المصدر لخسارة مردودية هذه العملية التصديرية، إن تأمين هذا النوع من الأخطار ضروري جدا ومهم وهذا لحماية المصدرين من الارتفاع غير العادي للعناصر الداخلية في سعر التكلفة وهذا خلال مدة تنفيذ العقد.
- **الأخطار على المخزونات المشكلة بالخارج:** بهدف تسهيل وتسريع بيع منتجاته إلى الخارج يعمد المصدر في بعض الأحيان إلى تشكيل مخزونات لمنتجاته بالخارج وهذا قد يتعرض المصدر إلى ما يعرف بخطر تلف لمخزوناته تبعا لأحداث ذات طبيعة سياسية أو عرضية طارئة، لهذا فالتأمين ضد هذا النوع من الأخطار مهم.
- **أخطار المعارض والبحث عن أسواق جديدة:** إن المشاركة في المعارض والصالونات في الخارج تشكل في كثير من الأحيان فرصة مناسبة للكثير من المصدرين للتخلص بشكل سريع من منتجاتهم الموجهة للتصدير، كما أن هذه المعارض تتيح أيضا للمصدرين فرصة إيجاد شركاء تجاريين جدد واكتشاف أسواق جديدة كل من شأنه أن يؤدي إلى الرفع والنهوض بالصادرات الوطنية، إن المشاركة في المعارض والبحث عن أسواق جديدة ستتكبد المؤسسات المصدرة تكاليف وهذا دون أن تكون متأكدة من استرجاع مصاريفها وبيع منتجاتها أسواق جديدة وهذا ما يعرف بأخطار المعارض والبحث عن أسواق جديدة وهذا ما يؤدي إلى إمكانية وقوع المؤسسات المصدرة في الخسارة، وهنا وجب على هذه المؤسسات حماية نفسها من خلال قيامها بتأمين ضد أخطار المعارض والبحث عن أسواق جديدة وعليه فإن تأمين أخطار المعارض وتأمين أخطار البحث عن أسواق جديدة يعتبر وسيلة ذات أهمية كبيرة في تشجيع الصادرات.

إن خطر المعارض والبحث عن أسواق جديدة ترفض جل المؤسسات الخوض فيه ومن هنا يتجلى الدور الهام لهيئات التأمين إذ تتدخل في تقليص هذا الخطر إلى أكثر من النصف وبالفعل فإنها تضمن من 50% إلى 70% من مصاريف العرض والبحث عن الأسواق وبالمقابل فإن العارض سيقوم بدفع عمولة أو قسط بنسبة تتراوح ما بين 2% إلى 3% من مصاريف العرض والبحث عن الأسواق.

ب- تأمين الصادرات:

مفهوم تأمين الصادرات: هو عبارة عن عقد تتعهد أو تلتزم من خلاله مؤسسات أو هيئات تأمين الصادرات بتعويض المصدر عن الخسائر الفجائية التي قد يتعرض لها والتي تنتج عنها عدم تحصيله لديونه أو حقوقه من المستوردين، وهذا لقاء أو مقابل دفعه لأقساط التأمين وهذا يكون إما بدفعها قيمة السلع أو الخدمات المصدرة لصالح المصدر، أو بتعويض المصدرين عن الأخطار أو الخسائر التي تنتج عن الانقطاع أو التوقف النهائي لسوق أو صفقة الصادرات أو عن الخسائر التي تنشأ عن نقص المردودية في هذا السوق أو يكون التعويض أيضا عن الخسائر أو الأخطار التي تنتج عن فشل مجهودات البحث واكتشاف الأسواق الأجنبية.

يكون في العادة من الصعب على المصدرين الحصول على تمويل من طرف البنوك بسبب أن هذه الأخيرة تتطلب إجراءات ضمان صارمة وهذا حتى تقبل وتوافق على منح القروض أما في حالة قيام المصدر باكتتاب وإصدار وثيقة تأمين ائتمان الصادرات، فإن هذه الأخيرة ستكون أداة تعمل على المساعدة في توفير وترغيب البنوك على منح وتقديم القروض للمصدرين وبشروط أفضل كما ونوعا وهذا لطالما أن هناك حماية ائتمان تضمن للبنك من استرداد أمواله وهذا حتى في حالة تحقق أحد أخطار عدم السداد.

فإذا قام المستورد بدفع حصيلة الصادرات في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه لصالح المصدر يعني تم ارجاع مبلغ القرض إلى البنك، أما إذا عجز أو رفض المستورد من دفع حصيلة الصادرات للمصدر فإن هذا الأخير سيقوم بمطالبة هيئات التأمين بحقه أو مستحقاته من وثيقة تأمين ائتمان الصادرات التي اكتتب فيها وفي هذه الحالة ستقوم هيئات التأمين بدفع هذه المستحقات مباشرة لصالح البنك المانح للقرض.

أشكال وثائق التأمين: يقصد بوثيقة التأمين ذلك العقد الذي يربط بين طرفين، المؤمن (هيئات التأمين) والمؤمن له (المصدرين) هذا العقد يتم من خلاله شرح القواعد العامة والخاصة التي تنظم العلاقة فيما بينهما.

توجد عدة أنواع من وثائق التأمين إذ تختلف وتتنوع هذه الأخيرة في الأساس حسب طبيعة وموضوع ومدة العقد:

- وثيقة التامين الشاملة
- وثيقة الفردية
- وثيقة الاشتراك
- وثائق التأمين قصيرة الأجل
- وثائق التأمين متوسطة وطويلة الأجل

1- وثيقة التأمين الشاملة: إن وثيقة التأمين الشاملة تغطي الأخطار التجارية والأخطار غير التجارية (السياسية) وهي تعتمد على مبدأ الشمولية، تكون وثيقة التأمين الشاملة لمدة عام تغطي القروض التي مدتها 06 أشهر وهذا اعتبارا من تاريخ شحن أو إرسال، أما عن عمولة هذه الوثيقة التأمينية فتكون محسوبة استنادا إلى رقم الأعمال السنوي المحقق من التصدير كما أن هذه التغطية تختلف حسب نوع قطاع النشاط التصديري وكذا حسب نوع المنتوج المصدر، كما أن المؤمن (هيئات التأمين)لا تغطي الخسائر الزائدة عن عتبة معينة، هذه العتبة تتم مراجعتها كل سنة وهذا بالنظر إلى متوسط الخسائر التي يتحملها المؤمن خلال الخمس سنوات السابقة.

2- وثيقة التأمين الفردية: تغطي الأخطار التجارية والأخطار غير التجارية وهي تتعلق بالأساس بعملية واحدة فقط، وبالفعل فإن المصدر ليس له امتياز في تصدير أو انجاز العديد من الأعمال في سنة واحدة.

3- وثيقة الاشتراك: هذه الوثيقة تمنح للمؤمن له (المصدر) إمكانية اختيار نوع الخطر الذي يرغب في تأمينه.

4- وثائق التأمين قصيرة الأجل: إن وثائق التأمين قصيرة الأجل تغطي في العادة الصفقات التي سيتم تسديدها إما فورا مقابل مستندات أو تغطي الصفقات التي تكون فيها مدة القروض إما 06 أشهر أو 12 شهرا.

5- وثائق التأمين متوسطة وطويلة الأجل: وثائق التأمين متوسطة وطويلة الأجل تخص في العادة صادرات التجهيزات الناتجة عن الصفقات التي تزيد قروضها عن سنة واحدة.

ت. بعض المعلومات عن تأمين الصادرات:

التعريف بالشركة: لقد تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات بتاريخ 03 ديسمبر من سنة 1995 بموجب عقد توثيقي.

وطبقا للمادة رقم 04 من الأمر رقم 06/96 والصادر بتاريخ 10 جانفي 1996، فقد وكل تأمين قرض التصدير للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وهذا لتأمين ما يلي:

1- لحسابها الخاص حيث تستعمل أموالها الخاصة عند تغطية الأخطار التجارية فقط، وبالتالي فإنها تستفيد من الأقساط المدفوعة لصالحها.

2- لحساب الدولة وتحت رقابتها أيضا:

- الأخطار السياسية

- أخطار عدم التحويل
- الأخطار الكارثية

حيث تستعمل في هذه الحالة أموال الدولة عند تغطية الأخطار الوارد ذكرها أعلاه، وتوجه بذلك العوائد نحو خزينة الدولة في حين تستفيد هي بنسبة 05% فقط من هذه العوائد.

أما عن صفتها القانونية فهي عبارة عن شركة بالأسهم ذات رأس مال يقدر بـ 670.000.000 دج موزعة بحصص متساوية (10%) على جميع المساهمين، حيث يساهم في هذه الشركة خمسة (05) بنوك وخمس (05) شركات تأمين كما هو موضح في الجدول أدناه

البنوك	شركات التأمين
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين
بنك التنمية المحلية	الشركة الجزائرية للتأمين الشامل
البنك الجزائري الخارجي	الشركة المركزية لإعادة التأمين
البنك الوطني الجزائري	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
القرض الشعبي الجزائري	الشركة الجزائرية للتأمين

كاجكس (CAGEX) تأسست عام 1996 وحاليا لها علاقة مع الشركات الدولية حيث تحصل من خلالها على معلومات تجارية وأخرى خاصة بالمستوردين عبر العالم في ظروف وجيزة تقوم الشركة بتوجيه المصدرين وتحذرهم من الصفقات المشبوهة من خلال المعلومات المتحصل عليها.

من بين 800 مصدر جزائري 400 منهم فقط يصدرون منتجاتهم بصفة دائمة، ذكر الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للتأمينات وضمان الصادرات (كاجكس) أن نسبة المؤسسات المؤمنة من طرف الشركة لا يتعدى 25 بالمئة فقط من مجموع 800 مؤسسة جزائرية مصدرة، ولا تغطي "كاجكس" بهذا إلا 10 إلى 15 في المئة من مجموع الصادرات الجزائرية خارج المحروقات وان قسط التأمين على التصدير لا يتعدى 0.15 إلى 01 بالمئة من قيمة المنتج المصدر.

دعا المسؤول إلى ملائمة التشريع من أجل تشجيع أكثر للصادرات الجزائرية خارج المحروقات التي لم تتجاوز 1.8 مليار دولار سنة 2017 أي 05 بالمئة من الصادرات الإجمالية للبلاد.

طريقة التسجيل في التأمين: يمكن التسجيل في تأمين القرض عند التصدير لدى شركة CAGEX لكل شخص مادي أو معنوي، حيث أن الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات تقوم باقتراح مجموعة من وثائق التأمين.

نسبة التأمين: تقوم الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX بتغطية أو تأمين مبلغ الصفقة (مبلغ العقد) كما يلي:

- 80% من المبلغ غير المدفوع المؤمن في حالة المخاطر التجارية
- 90% من المبلغ غير المدفوع المؤمن في حالة المخاطر السياسية

تكاليف التأمين: تتغير نسب المنح أو العلاوات حسب عدة عوامل وأيضا حسب تقدير المخاطر ويمكن توضيح هذه العوامل في النقاط التالية:

- مبلغ رقم الأعمال الناتج عن التصدير
- نوعية المشتري أو المستورد الأجنبي
- كيفية أو طريقة التسديد (ضمان بنكي، التحويل الحر، الاعتمادات المستندة....إلخ)
- مدة القرض
- خطر البلد

محاضرة 13: تأمين النقل البحري

يعتبر التأمين البحري نظاما خاصا مستقلا بذاتيته وخصوصياته لارتباطه بالنشاط المائي منذ سالف العصور، إذ أن قواعده القانونية بدأت عادات وتبلورت عرفا ، ودونت في مجموعات ثم قننت وفصلت ، وكلها تدور حول وسيلة وغاية واحدة ، فالوسيلة هي السفينة والغاية هي إنهاء الرحلة البحرية في أمن وسلام.

1- مفهوم التأمين البحري حسب التشريع والفقه:

عرفه المشرع الجزائري " بأنه ذلك العقد الذي يكون هدفه ضمان الأخطار المتعلقة برحلة بحرية"

كما عرف عقد التأمين البحري أنه : ذلك العقد الذي يكون هدفه ضمان الأخطار المتعلقة بعملية بحرية ما

ومن بين أهم مصادر التشريع لعقد التأمين البحري في الجزائر:

- ✓ المراسيم التنظيمية المختلفة والتي على رأسها الحقوق البحرية العامة .
- ✓ الحقوق الدولية العامة البحرية .
- ✓ المعاهدات الدولية التي عقدت في بروكسل التي من بينها :معاهدة 23 سبتمبر 1910 والخاصة بالنظام البحري، معاهدة 10 ماي 1962 والخاصة بالامتيازات والتأمينات البحرية.

2- أنواع التأمين البحري

عقود التأمين البحري تنقسم إلى عدة أنواع إلا أن أهمها هو التقسيم حسب الشئ موضوع التامين:

أ -التأمين البحري على البضائع: يعتبر التأمين على البضائع من أكثر أنواع التأمين البحري شيوعاً ويشمل كافة أنواع البضائع سواءا على أشكال (سائلة أو جافة)سواء كانت مغلفة في صناديق خشبية أو ورقية، أو غير مغلقة كالحبوب والفحم ومواد البناء .وتمتد التغطية التأمينية إلى الأشياء الثمينة مثل الذهب واللوحات الثمينة.

ب - التامين على السفن: وينصب هذا التأمين بصفة أساسية على السفينة (هيكلها وآلاتها ومعداتها)بهدف حماية صاحبها من الخسائر المادية التي تصيب السفينة بسبب تحقق الأخطار البحرية المؤمن ضدها مثل الغرق و الجنوح و التصادم والارتطام..الخ، وقد تغطى وثيقة التأمين البحري سفينة واحدة أو أسطول من السفن.

ت - أجرة الشحن: تختص هذه العقود بضمان تعويض المؤمن له عن خسارته المتمثلة في ضياع أجرة النقل البحري من خلال إصدار وثائق تأمين أجرة النقل، إذ يشمل هذا العقد ما يستحقه مالك السفينة من أجرة الشحن وذلك مقابل نقله للبضائع إلى الجهة المطلوبة

3- وثائق تأمين النقل البحري

وثيقة التأمين البحري هي وثيقة رسمية وقانونية، يثبت بها عقد التأمين البحري وهي التي يتم بمقتضاها التعامل بين شركات التأمين والمستأمنين في شكل التزامات قانونية منظمة في محرر مطبوع يفرغ فيه عقد التأمين.

أ -شروط وبيانات وثيقة التأمين البحري: إن وثيقة التأمين تتضمن عادة شروطا عامة، ويترك فراغ العناصر المتغير ة في كل عقد كاسم المستأمن، والمال المؤمن عليه، والخطر المؤمن منه، ومدة التأمين وقسط التأمين، ويملأ هذا الفراغ عند التوقيع على الوثيقة، وقد يضاف إلى الوثيقة أحيانا شروطا خاصة تكتب باليد أو بالآلة الكاتبة

تكمل الشروط المطبوعة أو تعدلها، وإذا وجد تعارض بينهما، وجب الاعتداد بالشروط الخطية دون المطبوعة، لأنها أكثر انطباقا على إرادة المتعاقدين.

-أما بيانات وثيقة التأمين التي ينبغي على الطرفين المكتبيين التوقيع عليها إجباريا يجب أن يحتوي على ما يلي:

-تاريخ ومكان الاكتتاب؛

-اسم الأطراف المتعاقدة ومقر إقامتها مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أن مكتتب التأمين يتصرف لحساب مستفيد معين أو لحساب من سيكون له الحق فيه؛

-الشئ أو المنفعة المؤمن عليها؛

-الأخطار المؤمن عليها والأخطار المستبعدة؛

-مكان الأخطار؛

-مبلغ قسط التأمين؛

-توقيع الطرفين المتعاقدين.

ب-أنواع وثائق التأمين البحري:

-**الوثيقة الزمنية** : وثيقة تغطي فترة زمنية محددة وعادة ما تكون سنة واحدة ومثال ذلك تغطية أجسام السفن على أساس الوثيقة الزمنية؛

-**وثيقة الرحلة :** وثيقة تغطي البضاعة لرحلة بحرية واحدة فقط، وتكون عادة" من المخزن إلى المخزن، وعادة ينتهي سريان مفعول هذه الوثيقة بعد 60 يوما من تفريغ البضائع في ميناء التفريغ النهائي ؛

-**الوثيقة** المختلطة : وهي خليط من الوثيقة الزمنية ووثيقة الرحلة بمعنى أنها تغطي الرحلة ومدة زمنية بعد انتهاء الرحلة، تنقل بضائع رحلة بحرية ومن ثم تؤمن عليها لمدة 3 او 4 شهور بعد التفريغ في ميناء التفريغ النهائي.

-**الوثيقة العائمة** :وتستخدم عند شحن البضائع على عدة دفعات ، وتكون قيمة البضاعة عالية جدا، ويجب على المؤمن أن يبلغ شركة التأمين بقيمة كل شحنة يتم إرسالها.

-**الوثيقة** المفتوحة : لا يوجد سقف محدد لوثيقة الغطاء المفتوح، ويتم الاتفاق بين المؤمن له وشركة التأمين على تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين في الشحنة الواحدة، وتصدر شركة التأمين وثيقة تأمين منفصلة لكل شحنة ويتم سداد قيمة القسط عن كل شحنة أثناء فترة الوثيقة والتي غالبا ما تكون مدتها سنة .والوثيقة المفتوحة تعني أنها غير محددة من حيث عدد الشحنات.

4- أهمية ومزايا التامين البحري للتجارة الدولية:

✓انخفاض تكاليف التشغيل في السفن البحرية عنها في وسائل النقل الأخرى وما ينتج عنه من انخفاض أجور الشحن وبالتالي انخفاض تكلفة الطن الواحد.

✓ القدرة الاستيعابية للسفن البحرية والتي لا تضاهيها فيها أية وسيلة نقل.

- ✓ انخفاض نسبة المخاطر التي تتعرض لها وسائل النقل البحري بالمقارنة مع وسائل النقل الأخرى حيث أنها تتكيف مع العوامل المناخية.
- ✓ استمرارية الخدمة في وسائل النقل البحري على مدار ساعات اليوم.
- ✓ زيادة الطلب على الخدمات التأمينية يؤدي إلى الحد من الخطر الذي يواجهه المتعاملون الاقتصاديين، وبالتالي ارتفاع الطلب على النقل البحري للبضائع، مما ينعكس ايجابيا على تطور التجارة الخارجية.
- ✓ التأمين البحري للبضائع عصب التجارة الخارجية ولاسيما النقل البحري يشكل 23 % من النقل الدولي، ولا تستطيع أن تقوم التجارة الخارجية بدونه أو تزدهر فهو يؤدي إلى تطويرها وجذب رؤوس الأموال إليها عن طريق الاستيراد والتصدير.
- ✓ للتأمين البحري دور مهم وأساسي في البناء والحفاظ على الاقتصاد وتدعيم الثقة الائتمانية والتجارية إضافة أن له أهمية اقتصادية في التجارة الدولية والمساهمة في الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة للناتج المحلي والمحافظة على البضائع والثروات التجارية.

المراجع

1. نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

2. أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 12.

3. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري .بن عكنون ،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004.

4. عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية، عمان، 2009.

5. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر، عمان، 2008.

6. بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007.

7. محمد جودت ناصر،إدارة أعمال التأمين، دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.

8. أسامة عزمي سلام، أ.شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2007.

9. نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

10. عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات الاستثمار)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

11. يوسف حجيم الطائي وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، 2011.

12. عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية، عمان، 2011.

13. السباعي محمد الفقي وآخرون، مبادئ التأمين، الطبعة الأولى، ذات السلاسل، الكويت، 2005.

14. زيد منير عبوي،إدارة التأمين والمخاطر، دار كنوز المعرفة، عمان، 2006.

15. بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

16. محمد جودت ناصر،إدارة أعمال التأمين، دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.

17. زياد رمضان، مبادئ التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

18. إبراهيم هندي.إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، دار المعارف، الإسكندرية، 2006.

19. خالد الخطيب، الأسس النظرية و التنظيمية للتأمين التقليدي في الجزائر، مداخلة في الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2011.

20. عبد الكريم جعفري، تقرير سوق التأمين الجزائري، المؤتمر العام الثلاثون للاتحاد العام العربي للتأمين، مصر، 1-4 سبتمبر 2014.

21. وزارة المالية، المديرية العامة للخزينة، مديرية التأمينات، نشاط التأمينات في الجزائر، تقرير سنوي 2014

المراجع باللغة الأجنبية:

1. J.C Harrairi: Le management dans l'assurance, 3ème édition , L'argus, France, 1974.
2. Boualam Tafiani , Les assurances en Algérie , OPU, 1987.
3. YEATMAN Jérome, « Manuel international de l'assurance», à la demande école national d'assurances ,institut du conservatoire national des arts et métiers , 2 ème , édition Economica, Paris, 2005.
4. François Couilbault ; Constant Eliashberg ; Les grands principes de l'assurance ; Edition l'ARGUS, 8eme édition ; PARIS ; 2007.
5. LEZOUL Mohammed «*Takaful : assurance islamique, Comme alternative à l'assurance traditionnelle* » université Oran ", colloque internationale : la crise financier et économique mondiale, faculté des sciences économique et science de gestion, université setif, 20-21 octobre 2009.
6. Gras Savoye : conseil et courtage en assurance, Le marché d'assurance : bilan et perspectives, Note de conjoncture 2013.
7. Atlas Conseil International, Atlas Magazine : L'actualité de l'assurance en Afrique et au Moyen-Orient, N°127 janvier 2016.

قائمة بحوث مقياس التأمين الدولي

1) قطاع التامين في الجزائر
2) قطاع التأمين في الوطن العربي
3) قطاع التامين في العالم
4) قطاع التامين التكافلي في الوطن العربي
5) قطاع التامين التكافلي في العالم
6) دور إعادة التامين في دعم التنمية
7) التأمين المصرفي في الجزائر
8) طرق ووسائل الدفع الدولية
9) إدارة المخاطر المالية في التجارة الخارجية
10) دور الاعتماد المستندي في تمويل عمليات الاستيراد